الفصـل السابـع

انتخابات النقابـة عام 1993

جهود اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات
حتى صدور القانون (100)

عقدت اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات اثنين وعشرين اجتماعاً تحضيرياً لاتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لإجراء الانتخابات قبل يوم 1993/2/26 وأسفرت تلك الاجتماعات عن اتخاذ القرارات التالية :

اولاً : صنع عدد أربعمائة صندوق بلاستيك شفاف (أو زجاج)

ثانياً : كشف بأسماء المهندسين الذين تنتهى دورتهم وأسماء المهندسين المستمرين

ثالثاً : تحرير خطابات للمهندسين الذين سوف تنتهى عضويتهم واعداد اعلان لجميع المهندسين الذين يعملون بالوزارات والمؤسسات العامة والشركات والقوات المسلحة الذين كانوا يسددون الاشتراكات ومراجعة الجهات التي يعملون بها حتي يتمتعوا بحقهم الانتخابي

رابعاً : ابلاغ جميع المصالح الحكومية بعدم ارسال اشتراكات المهندسين اعتباراً من 1992/1/1 ويتم السداد عن طريق المهندس مباشرة إلى النقابة العامة أو أقرب نقابة فرعية له وقامت اللجنة بعمل كشوف بأسماء المهندسين المسددين للاشتراكات حتى عام 1991 . وتم ادراج العدد الاجمالي الذي له حق التصويت في الانتخابات

خامساً : الاعلان يوم 1993/1/2 عن فتح باب الترشيح يوم 9 من يناير وحدد يوم الرابع والعشرين من الشهر نفسه كآخر موعد لتلقى الطلبات

سادساً : وأكدت اللجنة على ما يلي :

1- عمل نوعين من الصناديق أحدهما للمقيدين والآخر لغير المقيدين بكشوف الانتخاب ويسمى صندوق الوافدين

2- يتم ارسال النتائج اولاً بأول ويجب اغلاق باب التصويت فوراً في الميعاد المحدد ويستمر التصويت للمهندسين الذين تواجدوا داخل المقر في ميعاد الأقفال ثم ترسل النتيجة فور الانتهاء من عملية الفرز عن طريق الفاكس ثم يقوم مندوب النقابة الفرعية بتسليم النتيجة الى النقابة العامة بالقاهرة وعدم تعطيل عملية الفرز بأى حال من الأحوال

3- بالنسبة لنتائج الانتخابات يراعي تجميع الأصوات وقسمة المجموع على عدد المرشحين بكل شعبة ليكون الناتج عدد المهندسين الذين قاموا بالادلاء بأصواتهم

4- زيادة عدد الصناديق الى 450 صندوقاً وتحديد مواصفات للصندوق

سابعاً : ارسال خطاب الى المستشار رئيس محكمة النقض ورئيس المجلس الأعلى للقضاء لترشيح اثنين من المستشارين للاشراف على الانتخابات

ثامناً : اتخاذ كافة السبل لتشجيع المهندسين للادلاء بأصواتهم في الانتخابات

بعد صدور القانون تأجلت الانتخابات لحين الفصل في القضايا المرفوعة ضد القانون رقم 100 ومعرفة ما إذا كانت الانتخابات ستجرى طبقاً للقانون 66 لسنة 1974 والاجراءات التي قامت بها اللجنة على اساسه أم أن الانتخابات ستجرى طبقاً للقانون رقم 100 لسنة 1993 وما مصير الاجراءات التي قامت بها اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات

جهود اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات

بعد صدور قانون رقم 100 لسنة 1993

بعد صدور القانون فجأة ثارت تساؤلات عدة . هل سيتم فتح باب الترشيح مرة ثانية وكأن شيئاً لم يكن وتضيع جميع الجهود السابقة للجنة الانتخابات وخصوصاً انه لم يبق على اجراء الانتخابات سوى اسبوع واحد حيث كانت ستجرى يوم 1993/2/26 وصدر القانون يوم 1993/2/18 وبعد أن رفعت النقابة والمرشحون قضايا تطالب بتحديد ميعاد للانتخابات بعد تأجيلها يوم 1993 /2/19 وعدم سريان القانون الجديد على الانتخابات الحالية صدر حكم المحكمة بما يفيد سلامة الاجراءات السابقة على صدور القانون واستكمال الانتخابات على اساس القانون رقم 100 لسنة 1993 .

ولم يكن أمام النقابة إلا ان تحدد في جلسة المجلس الأعلى يوم 1993/8/22 ميعاد الانتخابات الجديدة اذعاناً لحكم المحكمة فكان يوم 1993/9/27

وعاودت اللجنة العليا للاشراف على الانتخابات اجتماعاتها بتاريخ 1993/9/4 وقامت بالإجراءات التالية :

أولا: الاعلان عن الميعاد الجديد للانتخابات والاعلان عن اسماء المقرات واماكنها وكذلك اسماء المرشحين للشعب والمكملين ودعوة المهندسين للانتخاب وظهرت الاعلانات في يوم 9/13، 1993/9/20 وكذلك مجلة المهندسين عدد اغسطس 1993

ثانياً : اجتمعت اللجنة يوم السبت 1993/9/18 بأعضاء لجان الانتخابات بالنقابات الفرعية وأوصتهم بما يلي :

1- عمل اجتماع للجنة الانتخابات يوم 1993/9/27 الساعة التاسعة والنصف بحضور المندوبين والبدء بمحضر فتح باب الانتخابات والبدء في عملية الانتخاب الساعة العاشرة وفقاً للقانون

2- اغلاق الصناديق بالأقفال ثم بالشمع الأحمر

3- توقيع المندوبين على المحاضر ومتابعة عملية الانتخابات وتوقيع المهندس المنتخب بكشوف الحاسب الآلى . واستلام التعهدات ومراجعة البيانات وكتابة الرقم الكودي

4- التنبيه على المندوبين بعدم التحدث مع اى ناخب ومنع توزيع أى أوراق داخل غرفة الانتخاب

5- تواجد المشرفين على الانتخابات في النقابة الفرعية ويساعدهم لجنة الاشراف في المرور على اللجان مع توفير وسائل الانتقال لهم

6- بالإضافة الى تعليمات اخرى أكدت فيها اللجنة العليا على أعضاء اللجان الانتخابية بضرورة بداية عملية الفرز فور غلق باب التصويت وتسجيل نتيجه فرز كل صندوق على حدة بالإضافة الى تعليمات اخرى سبقت الاشارة اليها سابقاً .

اللجنة العليا للانتخابات والقضاه

ما أن استعدت النقابات الفرعية بالصناديق الزجاجية وحصرها وزيادة كميتها لمن يحتاج من النقابات وتجهيز اوراق الترشيح والكشوف والمقار الانتخابية المطلوبة حتى فوجئ الجميع بقرار اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات بتأجيل الانتخابات ووصل قرار رئيس اللجنة القضائية الى النقابة قبل يوم 1993/9/27 باسبوع واحد ايضاً

وفي يوم السبت الموافق 1993/9/25 اجتمع المجلس الأعلى ومجالس الشعب والنقابات الفرعية ولجان الاشراف على الانتخابات بعدما علموا بالتأجيل الثاني وتم اتخاذ التوصيات الآتية :

أولاً : يتم التحفظ على تذاكر الانتخاب والأوراق الخاصة بعملية الانتخاب والفرز لاستخدامها في الانتخابات التي سيتم تحديد موعد لاحق لها

ثانياً : فتح باب التغيير وتحديث البيانات مرة اخرى طبقاً لرغبات المهندسين

ثالثاً : التأكيد على فشل القانون 100 في تطبيقه على الانتخابات حيث إن القضاة تعللوا بحدوث الحركة القضائية في نفس وقت الانتخابات وأن هذا القانون الذي يقحم القضاء في انتخابات المهنيين يضر بكلا الطرفين المهنيين والقضاة

رابعاً : أن النقابة اصبحت مؤسسة محترمة وذات كلمة مسموعة فيجب الحفاظ عليها وعدم التفريط فيها بسهولة وعدم تغيير اساليب التعامل مع المهندسين الذين أصبحوا يثقون فى نقابتهم ثقة كاملة . وتوكد على أن الحماس والانفعالات الزائدة لا تأتى إلا بالمخاصمات . وتؤكد النقابة على حرصها على حسن العلاقة مع السلطة القضائية ومع جميع مؤسسات الدولة واحترامها للقانون

ثم اجتمعت اللجنة العليا للاشراف على الانتخابات يوم 1993/12/4 وذلك بعد تحديد يوم 1993/12/20 كوعد لاجراء الانتخابات المؤجلة وقررت اللجنة :

مساعدة المرشحين بالاعلان في الصحف والمجلات والتليفزيون عن الانتخابات والاستجابة لخطاب رئيس محكمة جنوب القاهرة بخصوص ارسال اوراق الانتخابات الى المستشارين رؤساء المحاكم الواقعة في دائرتهم الانتخابات

واجتمعت اللجنة قبل التأجيل الثالث يوم السبت 1993/12/11 مع اللجان الانتخابية بالنقابات الفرعية وقررت :

اولاً : إجراء بروفه عملية للانتخابات للتدريب خصوصاً بعد اجتماع الامين العام د. محمد على بشر مع المستشار احمد سلطان وكانت البروفه كما يلي :

1- بالنسبة لخطوات عملية الفرز تكون على ثلاثة مستويات النقابة الفرعية والاعضاء المكملين وأعضاء الشعب

2- حصر الذين حضروا عملية الانتخابات وابلاغها بالفاكس للنقابة العامة وبعد ذلك يتم فرز اصوات الناخبين لأعضاء مجالس الشعب

3- وبالنسبة لأعضاء النقابة الفرعية إذا بلغ الحاضرون 50% من المهندسين المسجلين بالكشوف والمهندسين المضافين بالكشف الاضافي يتم فرز الأصوات فوراً

4- وبالنسبة لاعضاء النقابة العامة (المكملين) بعد وصول اشارة من النقابة العامة بوصول عدد الناخبين للعدد المطلوب على مستوى الجمهورية يتم الفرز فوراً وتقوم اللجنة القضائية والنقابية بفرز الاصوات وتجميعها في وجود المندوبين والمرشحين ثم تعتمد من القاضي وذلك في المقر الرئيس في النقابة الفرعية

5- عمل محضر الفرز والنتيجة من أصل وصورتين

ثانياً : متابعة أخر تطورات الموقف في المحافظات والتنبيه على اعضاء لجان الانتخابات بالنقابات الفرعية بضرورة الحضور يوم الانتخابات 1993/12/20 وحدد آخر موعد لتعديل الكشوف واضافة الاسماء يوم الجمعة 1993/12/17

ثالثاً : توزيع محاضر الفتح والغلق المعدل على أعضاء اللجان بالنقابات الفرعية مع شرح طريقة الاعداد لهذه المحاضر مع مراجعة النماذج التى تم توزيعها من قبل

وكان الاجتماع الأخير قبل التأجيل الثالث على التوالي يوم 1993/12/17 حيث تم استعراض أخر تطورات العملية الانتخابية وقد تم تقسيم الوافدين الى ثلاث فئات بناء على طلب اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات

(أ) الوافد من محافظة اخرى لمأمورية في هذه المحافظة ينتخب اعضاء مجالس الشعب والمكملين

(ب) المقيمون داخل المحافظة سكناً أو عملاً ولا توجد اسماؤهم بالكشوف ينتخبون داخل النقابة العامة والفرعية على ان يحمل معه مستند السداد

(ج) القوات المسلحة ينتخبوب بالنقابة العامة والفرعية ويعتبر وافداً من أى محافظة طبقا لرأى رئيس اللجنة القضائية

وهكذا تواصلت الاجتماعات والجهود المضنية لانجاز أطول انتخابات حتى صدر القرار بالتأجيل الثالث من جانب اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات وذلك لاسباب ذكرتها اللجنة القضائية وهى :

1- عدم الرد على استعجال المستشار رئيس المحكمة بتاريخ 12/16 والذي قام بارساله للنقيب (ولم تعلم النقابة شيئاً عن هذا الاستعجال وبعدما علمت وجدت انها ارسلت المطلوب في هذا الاستعجال قبل ذلك)

2- التحقيقات التي تجريها النيابة بخصوص دعوى رفعها اثنان من المهندسين يدعيان فيها حدوث تزوير فى كشوف الناخبين حيث ان اسميهما يردا فى هذه الكشوف على حد زعمهما .

3- عدم توقيع النقيب شخصياً على المراسلات بين النقابة واللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات

وتم تأجيل الانتخابات بالفعل ولكن ماهى ملابسات عملية التأجيل المستمرة وهل هناك محاولات أخرى لاجراء الانتخابات ؟ هذا ما سوف نوضحه في الصفحات القادمة

الفصــل الثامن

قانون (100) وتأجيل الانتخابات

* ***الانتخابات بين قانون 66 لسنة 1974 وقانون (100)***
* ***نظرة قانونية موضوعية سياسية مهنية لمحتوى القانون***
* ***جهود النقابة لمواجهة القانون***
* ***آثار ترتبت على صدور القانون***

خلال شهر اكتوبر ونوفمبر 1992 تسلل على استحياء نبأ قانون تعتزم الحكومة اصدارة ينص على ضرورة حضور (50%) من الأعضاء للجمعية العمومية عند انتخاب المجلس الأعلى للنقابة فإذا لم يحضر هذا العدد تقوم الحكومة بتعيين مجلس ادارة مؤقت وعقدت النقابات عدداً من المؤتمرات واصدرت بيانات كان منها بياناً لنقابة الاطباء والمهندسين والمحامين والصحفيين ثم هدات العاصفة وتراجعت الحكومة فيم يبدو فكتب رئيس تحرير الاهرام في افتتاحية يوم الجمعة غرة رجب 1413 هـ الموافق 25 ديسمبر 1992 فقال "أنه منطق خاطئ واتجاه مرفوض " وهو هنا ينتقد اتجاه البعض لفرض قيود جديدة على العمل النقابي من خلال صياغة مشروع موحد للنقابات المهنية في مصر . ويبدو ان الحكومة وقد لمست معارضة جادة من النقابات لم تشأ أن تدخل معركة تزيد من اعبائها ومشاكلها وتفقدها تأييد المهنيين فتراجعت عن الفكرة وكأن نقابة الأطباء ارادت أن تسجل هذا على الحكومة فنشرت اعلاناً في أهرام 1993/1/2 جاء فيه أن نقيب أطباء القاهرة يتقدم بخالص الشكر والامتنان للسيد الرئيس حسنى مبارك على حسمة لقضية القانون الموحد للنقابات المهنية وتأكيده على أن مسئولية هذه النقابات تقع على عاتق المهنيين انفسهم ممثله في جمعياتهم العمومية ووقع الاعلان د. سمير ضيائي كرئيس لمؤتمر النقابات المهنية

ولم يمر على هذا الاعلان سوى شهر ونصف حتى فوجئ الجميع أن مجلس الشعب اصدر قانوناً يسمى قانون ضمان ديمقراطية النقابات المهنية يوحد بين النقابات في عملية الانتخاب ويستحدث مواد جديدة وذلك يوم 1993/2/18 واصبح سارى المفعول ابتداء من اليوم التالي وهنا يبرز السؤال لماذا استحدثت الحكومة قانوناً جديداً للانتخابات ومافائدته وهل لايوجد مواد قانونية تنظم عملية الانتخاب في القانون رقم 66 لسنة 1974 وتعديلاته هذه التساؤلات سنجيب عنها من خلال نصوص القانون رقم 66 لسنة 1974 بشأن نقابة المهندسين وهو القانون الذي طبق حتى يوم 1993/2/18 بخصوص عملية الانتخابات ثم مناقشة القانون رقم 100 لسنة 1993 بخصوص العملية نفسها من خلال مناقشة المباحث التالية :

* الانتخابات بين القانون 66 لسنة 1974 والقانون رقم (100) لسنة 1993
* نظرة قانونية موضوعية سياسية مهنية لمحتوى القانون
* جهود نقابة المهندسين لمواجهة القانون
* آثار ترتبت على صدور القانون

الانتخابات بين قانون 66 لسنة 1974

وقانون 100 لسنة 1993

دار جدل واسع حول قانونية اصدار قانون رقم (100) وقيل انه يعقد العملية الانتخابية حيث ان القانون الذي تدار على اساسه النقابة وهو القانون رقم 66 لسنة 1974 لايوجد به العديد من القيود التي وضعها القانون رقم 100 ومن هنا فلابد من اجراء مقارنة بين القانونين لنتبين الحقيقة ففي البداية سنعرض المواد الخاصة بالانتخابات من القانون رقم 66 لسنة 1974 والمواد المتعلقه بالعمليه فى القانون رقم 100 ثم مناقشة اوجه الاختلاف بين القانونين

أولاً : الانتخابات في القانون رقم 66 لسنة 1974

مادة 10- تقدم طلبات الترشيح للمراكز النقابية الخالية على كافة المستويات في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة خلال شهر يناير من كل عام يتم الاعلان عن هذا الموعد في جريدتين يوميتين طبقاً للأوضاع التي يحددها النظام الداخلي للنقابة

مادة 11- تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السري بالمقر الرئيسي للنقابة أو في مقار النقابات الفرعية أو غيرها من أماكن التجمعات الكبيرة للأعضاء وعلى أن تكون لكل منها لجنة فرعية للانتخاب وصناديق انتخاب مستقلة وذلك كله تبعا للأوضاع والاجراءات التي يحددها النظام الداخلي للنقابة ولايجوز لأى عضو من أعضاء النقابة بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو النقابة الفرعية التخلف عن تأدية الواجب الانتخابي والا يلتزم بسداد اشتراك اضافي قدره جنيه واحد يخصص لصندوق المعاشات والاعانات بالنقابة

وتسرى فيما يتعلق بتحصيل هذا الاشتراك الاضافي وسداده القواعد المقرره بشأن الاشتراك الأصلي وتلغى بطاقة الانتخاب إذا انتخب العضو عدداً يقل أو يزيد على العدد المطلوب

ويفوز في العضويه في جميع الأحوال التي لم يرد بشأنها نص خاص الحاصلون على أكثر الأصوات الصحيحة للحاضرين وينتخب عند التساوي في الأصوات الأقدم قيداً في جداول النقابة

مادة 12- تكون مدة العضوية في مجالس التنظيمات النقابية على كافة مستوياتها أربع سنوات وتسقط عضوية نصف اعضائها بعد سنتين بالقرعة لأول مرة وتنتهى عضوية النصف الثاني

بانقضاء اربع سنوات على انتخابهم وتستمر عضوية من انتهت مدته من اعضاء هذه المجالس حتى انتخاب من يحل محلهم (معدلة بالقانون (7) لسنة 1983)

مادة 13- تشكل الجمعية العمومية للنقابة من كافة الأعضاء المقيدة اسماؤهم في الجداول الذين سددوا الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة السابقة على موعد انعقاد الجلسة

مادة 14- تختص الجمعية العمومية بما يلي :

1- انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين

2- مناقشة السياسة العامة للنقابة

3- اعتماد التقرير السنوى عن نشاط النقابة

4- اعتماد الميزانية السنوية للنقابة وفروعها عن السنة المقبلة

5- اقتراح تعديل قانون النقابة

6- اقرار النظام الداخلي للنقابة ولوائح أداب المهنة

الى جانب اختصاصات اخرى حددتها المادة

مادة 23- ينتخب أعضاء النقابة الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية النقيب والاعضاء المكملين على مستوى الجمهورية في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة على أن يكون الانتخاب في وقت واحد بدار النقابة بالقاهرة ومقار النقابات واللجان الفرعية وتجرى انتخاب النقيب بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين من الناخبين على مستوى الجمهورية فإذا لم يحصل عليها أحد المرشحين أعيد الانتخاب بين المرشحين الذين حصلوا على أكثر الأصوات ويرأس النقيب مجلس النقابة والجمعية العمومية كما يرأس أى اجتماع تعقده النقابة أو النقابات الفرعية أو احدى الشعب عند حضوره هذا الاجتماع

مادة 26- إذا خلا مكان النقيب حل محله الوكيل الأكبر سناً إلى أن تنتخب الجمعية العمومية خلفاً له لباقي مدته في اول اجتماع تال فإذا خلا مكان الوكيل انتخب مجلس النقابة من بين أعضائه خلفاً له لباقي مدته في أول اجتماع تال

هذه هى معظم المواد التي تحدثت عن عملية الانتخاب والتي وردت بالقانون رقم 66 لسنة 1974 والقرار الوزاري رقم 13672 لسنة 1976 بتعديل بعض أحكامه وتعديلات سنة 1983

ثانياً : الانتخابات في القانون رقم 100 لسنة 1993

المادة الأولى : تسرى أحكام هذا القانون على النقابات المهنية

المادة الثانية : يشترط لصحة إنتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة أو الفرعية تصويت نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية المقيدة اسماؤهم في جداول النقابة ممن لهم حق الانتخاب على الأقل طبقاً لأحكام قانون كل نقابة فإذا لم يتوافر هذا النصاب حتى نهاية عملية الانتخاب يدعى اعضاء الجمعية العمومية الى اجتماع ثان خلال اسبوعين ويكون الانتخاب في هذه المرة صحيحاً بتصويت ثلث عدد الأعضاء على الأقل ممن لهم حق الانتخاب فإذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة يستمر النقيب . ومجلس النقابة في مباشرة اختصاصها لمدة ثلاثة أشهر فقط ويدعى أعضاء الجمعية العمومية خلال هذه المدة لانتخاب النقيب أو مجلس النقابة بذات الطريقة :

ويكون الانتخاب صحياً باكتمال النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة

المادة الثالثة : إذا لم يتم انتخاب النقيب وأعضاء المجلس وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة يتولى اختصاصات مجلس النقابة العامة لجنة مؤقتة برئاسة أقدم رئيس لمحكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم أربعة اعضاء ممن لهم حق الانتخاب بحسب اقدميتهم في النقابة بشرط ألا يكونوا من بين المرشحين لعضوية مجلس النقابة .

وتشكل اللجنة المؤقتة بالنسبة للنقابات الفرعية برئاسة أقدم رئيس بالمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر النقابة الفرعية وعضوية أقدم أربعة من رؤساء أو قضاة بالمحكمة ويضاف اليهم أقدم أربعة أعضاء ممن لهم حق الانتخاب بحسب أقدميتهم في النقابة الفرعية بشرط ألا يكونوا من بين المرشحين لعضوية مجلس النقابة .

وفي حالة تولي احد المذكورين في الفترتين السابقتين رئاسة أو عضوية اللجان المؤقتة أو اعتذاره أو قيام مانع به حل محله الأقدم فالأقدم ويكون لهذه اللجنة المؤقتة جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة ويكون لرئيسها اختصاصات النقيب وتتولى اللجنة المؤقتة خلال ستة أشهر اتخاذ اجراءات الترشيح وانتخاب النقيب ومجلس النقابة وفق أحكام هذا القانون وتكرر الدعوة بذات الطريقة حتى يكتمل النصاب المطلوب

المادة الرابعة : إذا خلا منصب النقيب قبل إنهاء مدته في نقابة تختص جمعيتها العمومية بانتخابة حل محله أقدم النواب أو الوكلاء بحسب الاحوال وتدعى الجمعية العمومية لانتخاب النقيب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ خلو مكانه فإذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه في المادة

الثانية من هذا القانون تدعى الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر لانتخاب النقيب وفق أحكام هذا القانون وتكرر الدعوة بذات الطريقة حتى يكتمل النصاب المطلوب

المادة الخامسة : يكون اجتماع اعضاء الجمعية العمومية لأغراض الانتخاب في غير أيام الجمعة والعطلات الرسمية ويعلن عن موعده في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار تصدران باللغة العربية

المادة السادسة : تجرى الانتخابات لجميع المستويات عن طريق الانتخاب بالاقتراع المباشر السري ويشرف على الانتخاب بجميع مستوياته لجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها الانتخاب وعضوية أقدم أربعة من الرؤساء بالمحكمة ذاتها وإذا اعتذر أحدهم أو قام به مانع حل محله الأقدم فالأقدم وتحدد هذه اللجنة مقار الانتخاب وتشكل لجان الانتخاب برئاسة أحد أعضاء الهيئة القضائية وعدد من الاعضاء لايقل عن ثلاثة ويصدر باختيار رئيس اللجنة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس القضائي المختص كما تتولى اللجنة الفصل في كافة المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وتنتهى مهمة اللجان باعلان نتيجة الانتخابات ويعلن رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية النتيجة العامة للانتخاب وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات وتخصص لجنة انتخاب فرعية لكل خمسمائة عضو على الأكثر ممن لهم حق التصويت على أن يراعى في ذلك موطن أو مقر عمله بقدر الامكان وتحدد اللجان الفرعية قبل الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية ويعلن عن أماكنها في مقر النقابات العامة والفرعية وذلك بالاستعانة بالجهات الإدارية المعنية

المادة السابعة : يعتبر الانتخاب واجباً مهنياً لايجوز التخلى عنه ويلزم من يتخلف عن أداء هذا الواجب بغير عذر مقبول بسداد زيادة تعادل قيمة رسم الاشتراك السنوي عن السنة التالية لتاريخ الانتخاب وذلك عن كل مرة وتضاف هذه الزيادة إلى موارد النقابة

ويكون لعضو النقابة المهنية الإدلاء بصوته في انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة متى سدد الاشتراكات المتأخرة قبل اليوم المحدد للانتخاب

ويقيد بجدول المشتغلين عضو النقابة المقيد بجدول غير المشتغلين بمجرد ابداء رغبته كتابه الى النقيب بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول متى توافرت فيه الشروط التي يتطلبها قانون النقابة للقيد في جدول المشتغلين وله الحق في الإدلاء بصوته في الانتخاب متى سدد الاشتراك في الموعد المشار اليه في الفقرة الثانية

المادة الثامنة : تلغى الأحكام المتعلقة بالانتخابات التكميلية في جميع القوانين السارية في شأن النقابات المهنية

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة تجرى الانتخابات التكميلية للتشكيلات القائمة للمجالس الحالية في تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً لاحكامه فإذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون يتولى الأعضاء الباقون اختصاصات المجلس وتدعى الجمعية العمومية بذات الاجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة خلال ستة أشهر لانتخاب من يحل محل الاعضاء الذين انتهت عضويتهم وتكرر الدعوة بذات الطريقة حتى يكتمل النصاب أو تنتهى مدة من يفوز في الانتخابات التكميلية بانتهاء مدة من ينضم اليهم في سائر المستويات النقابية جميعها .

ثالثاً : نظرة قانونية مقارنة بين مواد الانتخابات في القانونين

بالإضافة إلى أن القانون رقم 100 يوحد بين جميع النقابات المهنية في عملية الانتخابات يمكن المقارنة بين مواد القانون رقم 66 لسنة 1974 والقانون رقم 100 لسنة 1993 من خلال النصاب القانوني لصحة الجمعية العمومية للمهندسين والاشراف على الانتخابات وموقف القانون ممن يتخلف عن الادلاء بصوته بالإضافة الى تنظيم اجراءات الانتخابات وموقف القانونين من الانتخابات التكميلية (التجديد النصفي)

1- النصاب القانوني لصحة انعقاد الجمعية العمومية

ينص القانون رقم 66 لسنة 1973 على أن " يفوز بالعضوية في جميع الحالات الحاصلون على أكثر الأصوات الصحيحة للحاضرين " . مادة (11)

فلم يحدد القانون عددًا معيناً أو نصابا محدداً لصحة انعقاد الجمعية العمومية ولكنه اكتفى بالحاضرين

أما قانون رقم 100 لسنة 1993 فينص على " يشترط لصحة انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة أو الفرعية تصويت نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية المقيدة اسماؤهم في جداول النقابة ممن لهم حق الانتخاب فإذا لم يتوافر هذا النصاب حتى نهاية عملية الانتخاب يدعى اعضاء الجمعية العمومية الى اجتماع ثان خلال اسبوعين ويكون الانتخاب صحيحاً بتصويت ثلث عدد الاعضاء " مادة (2)

وفي هذه المادة من القانون 100 لسنة 1993 يحدد نسبة معينة لصحة انعقاد الجمعية العمومية لأغراض الانتخاب وهى 50% فإذا لم تتم تعاد الانتخابات بعد 15 يوماً وبنسبة 30% وهو مالم يكن موجوداً في القانون 66 لسنة 1974 مادة (11)

2- الإشراف على الانتخابات

تنص المادة (23) من القانون 66 لسنة 1974 على " ينتخب أعضاء النقابة الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية النقيب والأعضاء المكملين على مستوى الجمهورية في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة " وفي هذه المادة (23) جعل حق تحديد ميعاد الانتخاب من اختصاص المجلس الأعلى للنقابة وبالنسبة للإشراف على اجراءات الانتخابات تنص المادة (10) على " تقديم طلبات الترشيح للمراكز النقابية الخالية على كافة المستويات في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة خلال شهر يناير من كل عام طبقاً للأوضاع التي يحددها النظام الداخلى للنقابة "

وهذه المادة صريحة باختصاص النقابة بتحديد يوم الانتخاب وتنظيم اجراءاته حسب النظام الداخلي لها وفي المادة (11) ينص القانون على " تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السري بالمقر الرئيسي للنقابة أو في مقار النقابات الفرعية أو غيرها من أماكن التجمعات الكبيرة للأعضاء على أن تكون لكل منها لجنة فرعية للانتخاب وصناديق انتخاب مستقلة وذلك كله تبعا للاوضاع والاجراءات التى يحددها النظام الداخلي للنقابة "

ومن هنا كان انشاء اللجنة العليا للانتخابات بقرار المجلس الأعلى بتاريخ 1992/9/6 لتنظيم اجراءات انتخابات التجديد النصفي مطابقة للقانون

أما القانون رقم 100 لسنة 1993 فينص على " يشرف على الانتخابات بجميع مستوياته لجنة قضائية وتشكل لجان الانتخاب برئاسة أحد أعضاء الهيئة القضائية وعدد من الأعضاء لايقل عن ثلاثة ويصدر باختيار رئيس اللجنة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس القضائي المختص كما تتولى اللجنة الفصل في كافة المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وتنتهى مهمة هذه اللجنة باعلان نتيجة الانتخابات وذلك بالاستعانة بالجهات الإدارية المعنية " مادة (6)

واضح من هذه المادة أن مهمة الاشراف على الانتخابات تم نقلها من مجلس النقابة والنظام الداخلي لها إلى لجنة قضائية ولكن تحديد ميعاد الانتخاب مازال في يد المجلس الأعلى للنقابه حيث لم يشر اليه القانون (100)

3- موقف القانون ممن يتخلف عن الآدلاء بصوته في الانتخابات

تنص المادة (11) من القانون رقم 66 لسنة 1974 على " لايجوز لأى عضو من أعضاء النقابة بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو النقابة الفرعية التخلف عن تأدية الواجب الانتخابي وإلا يلتزم بسداد اشتراك اضافي قدره جنيه واحد يخصص لصندوق المعاشات والاعانات بالنقابة " اما في القانون رقم 100 لسنة 1993 فقد نص على " يعتبر الانتخاب واجباً مهنياً لا يجوز التخلي عنه ويلزم من يتخلف عن أداء هذا الواجب بغير عذر مقبول بسداد زيادة تعادل قيمة رسم الاشتراك السنوى عن السنة التالية لتاريخ الانتخاب وذلك عن كل مرة وتضاف هذه الزيادة إلى موارد النقابة " مادة (7)

وواضح الفارق بين جنية واحد غرامة في القانون رقم 66 لسنة 1974 واشتراك العام التالي لتاريخ الانتخاب (مع احتمال زيادة اشتراك السنة التالية عن الحالية

4- طبيعة يوم اجراء الانتخاب

في القانون القديم رقم 66 لسنة 1974 لم يحدد يوم معين لاجراء الانتخابات أما في القانون رقم 100 لسنة 1993 فقد حدد في المادة (25) " يكون اجتماع اعضاء الجمعية العمومية لأغراض الانتخاب في غير ايام الجمعة والعطلات الرسمية ويعلن عن موعده "

5- موقف القانون من الانتخابات التكميلية

تنص المادة (12) من القانون رقم 66 لسنة 1974 على " تكون مدة العضوية في مجالس التنظيمات النقابية على كافة مستوياتها أربع سنوات وتسقط عضوية نصف أعضائها بعد سنتين بالقرعة لأول مرة وتنتهى عضوية نصف أعضائها بعد سنتين بالقرعة لأول مرة وتنتهى عضوية النصف الثاني بانقضاء أربع سنوات على انتخابهم "

أما بالقانون رقم 100 لسنة 1993 فينص على " تلغى الأحكام المتعلقة بالانتخابات التكميلية في جميع القوانين السارية في شأن النقابات المهنية " مادة (9) ونلاحظ مما سبق أن القانون رقم 100 في مادتة رقم (9) يلغى التجديد النصفي لمجلس النقابة الذي كان يتم كل سنتين على أساس القانون رقم 66 لسنة 1974

والآن نتوقف لالقاء نظره على القانون رقم 100 لسنه 1993 ومناقشته وجهود نقابه المهندسين لمواجهته .

اولاً : نظرة قانونية موضوعية سياسية مهنية

لمحتوى القانون رقم (100)

من قرأ مواد القانون رقم 100 لسنة 1993 والمسمى بقانون ضمان ديمقراطية التنظيمات النقابية يجد أن هذا القانون لايعني إلا شيئاً واحداً هو سيطرة الحكومة على النقابات المهنية وأن توقيت اصداره يؤيد هذا فقد جاء في أعقاب نجاح الاتجاه الاسلامي في نقابة المحامين وهى إحدى قلاع الحكومة بصورة أذهلت الحكومة وبدون هذا الظرف الذي يضع النقط على الحروف فإن إصدار هذا القانون يكون غير ذي معنى . فالانتخابات التي اشترك فيها الاسلاميون مثل نقابة الاطباء والمهندسين وبعدهما المحامين تمت بصورة ديمقراطية نزيهة لم تدع شيئاً لخصومها يتعلقون به واضطروا للشهادة لها بالحياد والنزاهة وبالنسبة للعدد الذي حضر اجتماعات الجمعيات العمومية التي اقرت الانتخابات فقد كان بشهادة الخصوم انفسهم أكبر من العدد الذي حضر في أى انتخابات سابقة ومن غير المنطقي القول أن كثرة الاعداد تعود الى حرص الاسلاميين على الحضور وسلبية الآخرين فهل يعاب على الاسلاميين تمسكهم بالقانون وحرصهم على حضور الجمعيات العمومية وممارسة حقوقهم وتحقيق لوائح النظام الاساسي لنقابتهم وهل يعاقبون على ذلك أم يتم تشجيعهم ولكى تكون نظرتنا نظرة كلية للقانون فلابد من مناقشة كافة جوانبه القانونية والموضوعية والسياسية والمهنية لمحتواه من خلال ملاحظات عامة على فكرة اصدار قانون يوحد النقابات ويحد من سلطة جمعياتها العمومية في مناقشة القضايا الخاصة بها واستعراض آراء فقهاء الدستور في القانون .

أولا: ملاحظات عامة على فكرة اصدار القانون :

1- أن سلبية جمهور الأعضاء هى ظاهرة شائعة في كل التنظيمات النقابية في كل دول العالم وعلى سبيل المثال فإن نقابة الصحفيين في القاهرة عقدت الجمعية العمومية سنة 1988 فلم يحضر سوى 26 عضوا من النصاب اللازم لصحة الاجتماع وهو 1017 وفاز مجلس إدارة نقابة النقل البري التي تصل عضويتها الى 450 الف عضو في الدورة الانتخابية 91- 1995 بالتزكية إذ لم يتقدم سوى 18 عضو في حين أن العدد المقرر لأعضاء مجلس الإدارة هو 21

ومع انها صورة سيئة دون ريب فلم يفكر أحد في اصدار قانون يلزم النقابات العمالية (أحداها نقابة النقل البري) بأن يحضر الجمعية العمومية 50% على الأقل من الاعضاء

ومن ناحية أخرى فإن عدم حضور جمهور الأعضاء قد يكون علامة عن رضاهم عن المجلس الحالي . ومع أن هذا المسلك ليس هو المسلك الأمثل ولكنة يتفق مع جانب من جوانب الطبيعة البشرية . ومما ينافى السلبية ان كثرة الاعداد التي حضرت اجتماعات الجمعيات العمومية في الفترة الأخيرة تفوق بمراحل اضعاف الاعداد التي كانت تحضر من قبل فادعاء السلبية مستبعد

2- إن تكوين النقابات والانضمام اليها وحريتها في وضع لوائحها ونظمها وقواعد ترشيح القيادات وانتخابها وإدارتها لاموالها ونشاطها . كل هذا له حماية دولية تأتت من أن العضوية النقابية حق من الحقوق الاساسية للانسان والتي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من الأمم المتحدة في ديسمبر 1948 (الفقرة 4 من المادة 23 من الاعلان) فلا تستطيع اى حكومة ان تحرم تكوين النقابات أو تتحكم في طرق الانتخاب فيها . وهناك مواثيق دولية أخرى حددت بالتفصيل الحقوق النقابية بما فيها حق الاضراب مثل الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي وضعتها الأمم المتحدة وتضمنت فقرة طويلة عن الحق النقابي وباعتباره ضمانه اقتصادية ومهنية وتناولت تفاصيل هذا الحق وابرزت حق النقابات في صنع لوائحها ونظمها الاساسية وترشيح وانتخاب قياداتها دون تدخل الدولة . وقد صدقت مصر على هذه الاتفاقية واصبحت ملتزمة بها ابتداء من عام 1981

وكذلك هناك اتفاقيات دولية اكثر تفصيلاً اصدرتها منظمة العمل الدولية مثل اتفاقية الحرية النقابية رقم 87 لسنة 1948 واتفاقية حق التنظيم والمعارضة الجماعية رقم 98 لسنة 1990 وهاتان الاتفاقيتان تحددان بالتفصيل الحقوق النقابية وتحرمان بنصوص صريحة تدخل الإدارات أو الحكومات في حق النقابات في ممارسة هذه الحقوق وأولها حق النقابات في إدارة شئونها وانتخاب قياداتها والتصرف في اموالها وقد صدقت مصر على هاتين الاتفاقيتين في الستينات وأصبحتا نافذتي المفعول

ويبدو أن واقعة تصديق مصر على اتفاقية ومواثيق دولية تكفل الحماية للنقابات وتؤكد حقها في وضع قوانينها وانتخاب قياداتها دون تدخل من الدولة قد فات على المسئولين السياسين عندما فكروا في اصدار قانون يفرض نسبة معينة من الحضور لصحة اجتماع الجمعية العمومية

ويقرر تعيين الحكومة لمجلس الإدارة حتى لو كان مؤقتاً فهذا كله انتهاك صريح ومخالفة قاطعة لمواد الاتفاقيات الدوليه التي صدقت عليها مصر بالفعل .

فمبدأ أن تعين الحكومة بديلا للمجلس المنتخب هو ردة الى اتجاهات سياسة غير ديمقراطية مهما كانت الدوافع والانتخاب الحر هو السبيل الوحيد لتمثيل الأغلبية في أى مؤسسة جماهيرية وعلى الجميع أن يهبوا لتحريك القاعدة العازفة عن الحضور وحثها على المشاركة في الانتخابات وليس بوضع القيود والعقبات القانونيه وغير القانونية التى تكبل الناشطين وتحول بينهم وبين القيام بواجبهم وأداء دورهم .

ثانياً : آراء فقهاء الدستور في القانون

تناولت مناقشات الندوة التي عقدت بنقابة المهندسين يوم 1993/2/21 جوانب عدة للقانون رقم 100 لسنة 1993 يمكن عرضها بالشكل الآتي :

* ***جوانب قانونية دستورية :*** من حيث اتفاق القانون مع الدستور والقوانين القائمة أم لا ؟ ومدى تعارض هذا القانون مع الاتفاقيات التي صدقت عليها مصر سواء مع الأمم المتحدة أو المنظمة العالمية لحقوق الانسان
* ***جوانب مهنية :*** من حيث تأثير تطبيق القانون على الاداء المهني للمهندسين وهل سيمكن تطبيق القانون بدون تعطيل العمل النقابي .
* ***جوانب سياسية :*** وتدور حول دور النقابات السياسي وضرورته وما الخسارة التي ستعود على المجتمع إذا ألغى هذا الدور ؟ وما قامت به النقابات من دور سياسي بناء وفعال في السنوات الماضية ؟
* ***جوانب أخرى :*** مثل علاقة القضاء بانتخابات النقابات المهنية وماذا يعني تعيين مجلس مؤقت (أو غير مؤقت) في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني لاجراء الانتخابات

ويؤكد المستشار كمال عبد العزيز أن الهدف ليس هو حث الأغلبية الصامتة أن تتكلم ويتساءل هل إدارة القضاة للنقابة على نحو ناجح هو العلاج الذي سيحث الأعضاء على عدم التخلف عن ابداء اصواتهم أو لحضور الجمعية العمومية ؟ فالمفروض أن يكون اجراء الحث سابقا للعملية الانتخابية وليس لاحقاً بعد عدم اكتمال النصاب أما أن اضع العلاج لاحقاً فإنه لن يكون حثاً ولكنة يصبح جزاً وإضعافاً لعمل النقابات .

* عدم جواز سحب الثقة

* ابدية المجالس المعينة لأنه لم يضع لها حدًا أدنى
* تفضيل المعين على المنتخب أيا كانت النسبة
* الانحراف التشريعي المتمثل في أن هذه القوانين قد جاءت لكى تخاطب حالات محددة في ذهن المشرع

وأوضح الاستاذ الدكتور عاطف البنا بالإضافة إلى عدم منطقية اشتراط أى نسبة للتدليل على الايجابية فإن هناك إخلالاً بمبدأ المساوة الذي قرره الدستور مادة (40) فهل من المساواه ان اشترط على النقابات المهنية نظاماً معيناً أو معاملة استثنائية وجائرة لاتتبع في قوانين المحليات ولا انتخابات مجلس الشعب ولا الانتخاب أو الاستفتاء على رئيس الدولة . اليس هذا اخلالا بهذا المبدأ (المساواه) الذى ورد بالنسبة لحق الانتخاب والترشيح في المادة (62) ؟ ويؤكد المستشار عثمان حسين ان القانون 100 لسنة 1993 يخالف نصاً بذاته من الدستور فمادة (56) تكفل أن يقوم العمل النقابي على أساس الديمقراطية وأن يدير شئون النقابة افرادها والقانون يخالف هذا حينما يؤجل الانتخابات لحضور 49.9% ثم تجمع مرة ثانية ليحضر فقط 33.3% فيقال : لا ويلغي الدستور ويتم التعيين لاناس لا يمثلون أحداً

ونقطة أخرى ألا وهى عنوان هذا القانون (قانون الضمانات الديمقراطية لتنظيم العمل النقابي) وقد صرح مسئول كبير هو رئيس مجلس الشعب أنه أريد بهذا القانون منع سيطرة طائفة معينة على النقابات وحق لنا أن نتساءل كيف سيطرت هذه الطائفه على النقابات ؟ هل تم ذلك بالقوة والعنف والتزوير ومخالفة القانون ؟ أم أنها سيطرت بطريقة ديمقراطية مشروعة وأن جموع النقابيين هى التى اختارتها ووثقت بها وسلمتها زمام الأمور . فأى ضمانات ديمقراطية إذن تلك التى تحول بين من جاء بالديمقراطية وبين مكانه الطبيعى وتستبدله بمن يعين بطريقة غير قانونيه مخالفة لكل الأعراف والقوانين .

وأخيراً فإن مصر كانت من ضمن 89 دولة وقعت على العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الستينيات وأحكامها ملزمة لمصر دولياً وعليها أن تبلغ الأمم المتحدة بمدى التزامها بأحكام هذه الاتفاقية .

الجوانب المهنية للقانون الجديد

يؤكد الاستاذ كمال خالد عضو مجلس الشعب انه على وجه اليقين ليس معروفاً من أمر باصدار هذا القانون في بلدنا

والتبرير الذي يقول أن القانون صدر لكي يحمى النقابات من سيطرة فئة معينة هو تبرير سياسي لاعلاقة له بالمهنة والمنتظر أن يصدر أى قانون لصالح المهنة وليس لتصفية حسابات وكذلك السرعة التي صدر بها القانون توضح أن من أعد مشروع القانون لا تعنيه المهن لامن بعيد ولا من قريب وإنما كل الذي يعينه هو فرض قيود على فئة حددها رئيس مجلس الشعب

ومسألة اخرى هى توحيد اجراءات الانتخابات بين 4 ملايين مهنى مختلفين في ظروف عملهم مما يؤدي إلى الحاق الضرر ببعض هؤلاء المهنيين والمفروض أن القانون يأتي للصالح وليس للضرر

وسؤال يتردد من الذي طلب من الحكومة التدخل لتعديل أى قانون هل اشتكى المهنيون من سوء اداراتهم ولذلك طالبوا بالتضييق عليها . فهناك حقيقة هامة هى أن العمل النقابي هو عمل مصلحي نفعي بالأساس فإذا لم يشعر النقابي ان مجلس إدارة نقابته لايؤدي له خدمات تذكر أو أداها بصورة أسوأ من المجلس السابق أو شعر أن مجلس إدارة نقابته يسرق فانه حتما سيشتكي وينشر في الصحف طالباً التدخل ولكن لم نسمع ذلك وانما لوحظ رضا تام من جماهير النقابيين عن المجالس الموجودة بعدما رأوا من نشاطهم الشديد ونزاهتهم المدهشة ولعل هذه السمات هى التى أزعجت الآخرين لذلك تدخلوا بتشريع قانون جديد

الجوانب السياسية للقانون

تحدثنا سابقاً كيف أن الحكومة تراجعت بعدما رأت من معارضة كافة المهنيين لاصدار قانون جديد ولكن يبدو أنه كان تراجعا تكتيكيا فقد صدر القانون وقد صار الجو مليئاً بالاحباط والاختناق منذ بدأت ارهاصات هذا القانون تظهر في الصحف إلى أن تم نظر هذا القانون على عجل شديد بعد ان فوجئ الناس أن الحكومة مصممة على اصداره بالمخالفة لرغبات اصحاب الشأن جميعاً من المهندسين والقانونين واصحاب الرأي في هذا البلد حتى أننا رأينا ولأول مرة في ولايتي الرئيس مبارك الحالية والسابقة رئيس تحرير أكبر الصحف الحكومية (الأهرام) يكتب مقالة افتتاحية للعدد الأسبوعي منتقداً القانون ويصف الذين وضعوه بأنهم مجموعة من السياسيين الذين لايزالون يعيشون في اوهام الماضي إن وقفة هؤلاء السياسيين

الذين وصفهم ابراهيم نافع أنهم ينتمون إلى عهد الحكم الشمولي البائد هى وقفه في مواجهة مصالح المهنيين

يقول الدكتور محمد سليم العوا : هل مطلوب من النقابات المهنية أن تقوم بدور في العمل الوطنى والقومي ؟ أم مطلوب من النقابات المهنية الانكفاء على الذات والاكتفاء بتقديم خدمات تموينية واستهلاكية ومهنية لأعضاء النقابة فقط ؟

أن الدستور ينص في مادته "56" على أن أنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون كما أن القانون ينظم مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية ورفع مستوى الكفاية كما أن النقابات ملزمة بالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها وهذا يعني أن الدستور يلزم النقابات المهنية الزاماوليس مجرد اباحة بممارسة العمل الوطني والقومي من خلال ممارسة العمل النقابي وقانون نقابة المهندسين به مايدعو الى الاهتمام بالقضايا المتعلقة بالعمل النقابي والوطني العام .

ويضيف د. العوا: أن العمل السياسي الذي تقوم به النقابات المهنية يسد في الساحة الوطنية والقومية فراغاً لاينكر وهو يكمل الدور السياسي للمنظمات السياسية البحتة حكومية أو معارضة ولو أن العمل السياسي البحت متاحة قنواته لكل ذي رأى ولو أن التنظيمات السياسية كانت حرة من قيود قوانين الاحزاب والصحافة وحماية القيم والوحدة الوطنية والقوانين سيئة السمعة لو أن العمل السياسي كان حراً من هذه القيود لتضاءل إلى حد بعيد الدور الوطني للنقابات المهنية

ويؤكد د. العوا : أن العمل الوطني والقومي في ظل ظروف نظامنا السياسي وبنائنا القانوني الحالي ضرورة وأداء لأمانة التمثيل التي يحملها النقابيون لزملائهم والتقاعس عنه هروب غير محمود من أداء الامانه

ويطرح د. العوا : تساؤلا آخر عن تقييم العمل الوطني والقومي الذي قامت به النقابات المهنية حتى الأن . وهل يصلح دائماً أن يكون نموذجاً للاقتداء به أم مطلوب من النقابات أن تتوقف عن أداء هذا الدور ؟ ويجيب بقوله إن ما تم حتى الأن من دور وطني سياسي قامت به بعض النقابات المهنية يؤكد أنه كان دوراً بناء نافعاً . ففي القضايا الساسية المحلية (حقوق الانسان – الديمقراطية – الارهاب – الانتخابات) تحت اشراف قضائي – مناهضة استمرار التعذيب) كان دور النقابات معبراً تعبيراً صحيحاً عن ضمير الأمة ومحولا بصدق نبض الشارع الهامس الى صوت قوى مدو سمعته جميع مستويات المسئولية السياسية في مصر .

وفي القضايا القومية (أزمة الخليج – الصومال – البوسنة والهرسك – الصلح العربي الفردي والجماعي مع العدو الصهيوني) قامت النقابات المهنية بدور مكمل لدور الدولة بحيث يفرض الوضع السياسي المحلي أو العالمي على الدولة مواقف وآراء وتصريحات معينة كانت النقابات تعبر عن الحرية التي تتمتع بها مصر وهى حرية يجب أن تشهد أنه لانظير لها في منطقتنا العربية وكان الصوت النقابي يعلن مواقف شعبية لو أحسن استغلالها لقوت ودعمت موقف الدولة وأضافت إلى رصيده

وفي الكوارث التي اجتاحت مصر (زاوية عبد القادر – غرق العبارة سالم اكسبرس – الزلزال) كان الدور النقابي سباقاً إلى تقديم يد العون بسرعة إلى المنكوبين والمصابين والمتضررين في كل كارثة من هذه الكوارث مما خفف من المصاعب ومن هنا نجحت النقابات المهنية في تحقيق التوازن بين أداء دورها الخدمي في تقديم الخدمات لأعضائها وكذلك في دورها القومي من قضايا الأمة الاسلامية والعربية ؟

ويتضح مما سبق أن مواد قانون النقابات الموحد وقد تضمنت إحدى هذه المواد حظر اهتمام النقابات بالقضايا غير النقابية أمر غير منطقي بل ويحرم المجتمع من دور فعال ومؤثر وهام لتحقيق المشاركة الساسية الفعالة في المجتمع والذي تقوم به النقابات المهنية في الفترة الأخيرة ذلك لأن هناك ارتباطاً وثيقا بين القضايا النقابية والقضايا الأخرى سواء كان هذا الإرتباط مباشراً أو غير مباشر فهناك قضايا قومية يجب أن تضعها النقابات نصب أعينها وهى قضية تطوير التعليم الطبي لنقابة الأطباء والتعليم الهندسي لنقابة المهندسين وذلك بشكل متواصل غير منقطع كذلك تستحق قضية بطالة الخريجين لأن تكون قضية قومية تتوجه نحوها جهود النقابات المهنية وتستحق ايضاً أن تكون بمثابة المشروع القومي لكل نقابة .

القانون والعلاقة بين القضاة والمهنيين :

يقول المستشار محمد كمال عبد العزيز في ندوة نقابة المهندسين : أهم مايلفت النظر في هذا القانون هو اقحام القضاء في التنظيمات النقابية فمع أن رقابة القضاء على العملية الانتخابية لمجلس الشعب وغيره من المجالس المحلية مطلب شعبي ملح بل كان مطلب القضاة أنفسهم في انتخابات مجلس الشعب الأخيرة . وقد كان أحد قرارات مؤتمر العدالة الذي انعقد في فبراير وابريل عام 1986 المطالبة بالإشراف الكامل للقضاء على العملية الانتخابية قيداً وترشيحاً وتصويتاً وإعلاناً للنتائج ولكن الدولة لم ترحب بهذا وكانت تقول أنه ليس لديها العدد الكافي من

القضاة وكان الموقف المعلن للدولة هو المعارضة الكاملة لأن يتولى رجال القضاء الاشراف على العملية الانتخابية على العملية الانتخابية إلى الإدارة وتصدر قانون النقابات المهنية وتسند ادارة جميع النقابات المهنية للقضاء مما يجعل رجال القضاء وجهاً لوجه أمام مثقفي الأمة إن القانون أنزلهم من منصتهم العالية المحايدة التي هى في الأصل مرجع المراجع ليجعلهم خصماً حقيقياً بالاحتكاك اليومي في عمل لم يتمرسوا فيه ولم يسبق لهم الإلمام به ولتفادي عدم المعرفة بالشئون الإدارية للنقابات سيأتون بمتخصصين ويكون القاضي هو الموقع على الأوراق فقط وبذلك يفقد القاضي المصداقية أمام الناس فالقاضي الذي سأذهب له في نقابة المهندسين أو الأطباء كيف أقف أمامه في اليوم التالي كقاض يفصل في قضية لي ؟ ونقطة أخرى هامة يرددها البعض أنه من غير المستبعد أن يكون لبعض القضاة مصلحة في عدم بلوغ المهنيين الناخبين النصاب القانوني لنجاح الانتخابات حتى يتولوا ادارة النقابات وهذا يؤكد ما ذكرناه آنفا من أن إقحام القضاة فى هذا فيه تشويه لصورتهم ووضعهم فى موضع التهمة والريبة وهم أهل العدل والانصاف لذا وجب على القضاة جميعا أن ينأوا بأنفسهم عن هذا المستنقع الآسن وأن يظلوا فى منصتهم العاليه ومكانتهم السامية .

ويؤكد المستشار عثمان حسين على ما سبق ويتساءل من قال : إن القضاة أعضاء في هذه النقابة المهنية أو تلك حتى يديروها . أساءوا أو أحسنوا ولماذا اختيار أقدم الأعضاء يرغمونهم ليأتوا إلى مقر النقابة ليديروها فإذا لم يأتوا سيختار غيرهم من كبار النقابيين فهؤلاء ليسوا بأصحاب شأن في المسائل المهنية ولا المسائل النقابية

فالمبدأ المعترف به في جميع النقابات في العالم منذ قامت النقابات أن يدير النقابات ابناؤها والقانون يخالف ذلك مخالفة واضحة وهو مثال للانحراف في التشريع فالمسألة ليست مسألة نقابات ولكن المسألة كما قلنا سابقاً هى القائمون على هذه النقابات

والدليل على ذلك التأجيلات المتعددة للانتخابات من قبل اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات في التجديد النصفي لنقابة المهندسين طوال عام 1993 مما سيأتي تفصيلة فيما بعد

ثالثا : جهود نقابة المهندسين لمواجهة القانون

بعد ساعات قليلة من تسرب نبأ استعداد مجلس الشعب لاصدار قانون موحد للنقابات المهنية . انعقدت بنقابة المهندسين جلسة طارئة لمجالس النقابات المهنية وتبع ذلك جمعية عمومية طارئة لنقابة المهندسين الفرعية وتبع ذلك ايضاً اجتماعات للمجلس الأعلى لنقابة المهندسين ثم

جمعية طارئة للنقابة العامة وأخرى عادية كما قدم المجلس أول طعن أمام القضاء في القانون وهكذا لم يهدأ مجلس النقابة منذ أن بدأ التفكير في اصدار هذا القانون وفيما يلي استعراض هذه الجهود بشئ من التفصيل .

مؤتمر النقابات المهنية

عقد هذا المؤتمر يوم الخميس 1993/2/18 بمقر نقابة المهندسين وحضره بالإضافة إلى ممثلي النقابات المهنيه حشد كبير من المهنيين وأوصى المؤتمر باعداد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القانون في نفس الوقت الذي وجه فيه الشكر للكتاب والصحفيين الذين أدانوا القانون وإلى جانب توصيات أخرى وتحدث عن سر اصدار هذا القانون كل من امين عام نقابة المهندسين د.م. محمد على بشر والمهندس ابو العلا ماضي الأمين العام المساعد لنقابة المهندسين وتحدث الدكتور سالم نجم وكيل نقابة الأطباء ورئيس لجنة الإغاثة الإنسانية والاستاذ سيف الاسلام حسن البنا أمين عام نقابة المحامين والدكتور محمد عبد الجواد وكيل نقابة الصيادلة والأستاذ وجدي غنيم عضو مجلس نقابة التجاريين

الجمعية العمومية غير العادية

وعقدت هذه الجمعية العمومية غير العادية للمهندسين يوم 1993/2/19 وسط حصار أمني ووضعت المتاريس أمام مبنى النقابة عندما ازداد عدد المهندسين الحاضرين وتحدث في هذه الجمعية د.م. صلاح عبد الكريم وكيل النقابة ود.م. محمد على بشر أمين عام النقابة ود. محمود حسين احمد عضو المجلس الأعلى ورئيس اللجنة العليا للاشراف على الانتخابات وتحدث العديد من المهندسين الحاضرين وتساءلوا جميعاً عن السبب في اصدار القانون بهذه السرعة ولصالح من ولماذا لم يتيحوا الفرصة للمهنيين فى مجرد المناقشة للقانون الخاص بهم أو حتى الاستماع إلى رأيهم وكانت اهم توصيات الجمعية العموميه سحب الثقة من المهندس حسب الله الكفراوي نقيب المهندسين واجراء الانتخابات في الموعد المحدد 1993/2/26 وعدم الاعتداد بالقانون ولكن بعد اجتماع هيئة مكتب نقابة المهندسين بالدكتور عاطف صدقي رئيس مجلس الوزراء صدر بيان جديد عن النقابة يعلن تأجيل الانتخابات حتى يتم الفصل امام القضاء في القانون ووجهت الجمعية العمومية بياناً للشعب المصري أكدت فيها رفضها الاهانة بتخطي ارادة المهنيين من جانب مجلس الشعب بتمرير قانون ينظم شئون اربعة ملايين مهنى دون أن يؤخذ رأيهم

ندوة مناقشة القانون

شهدت النقابة العامة تجمعاً كبيراً لفقهاء القانون وجرت مناقشة عميقة وموسعة لجوانب القانون الدستورية والاجتماعية والمهنية عقدت الندوة بمقر نقابة المهندسين العامة يوم 1993/2/21 وتحدث فيها أساتذه القانون ومنهم الاستاذ دكتور محمد سليم العوا الذي أدار الندوة ود. محمد عصفور ود. عاطف البنا ود. عبد الحليم مندور والمستشار عثمان حسين والاستاذ كمال خالد والاستاذ مختار نوح والمستشار كمال عبد العزيز

الجمعية العمومية العادية

عقدت هذه الجمعية يوم 5 مارس 1993 وحضرها 16 ألف و450 مهندساً بعد محاولات من جانب وزير الري للحيلولة دون انعقادها واتخذت هذه الجمعية قرارات وتوصيات كان أهمها رفض القانون الموحد للنقابات المهنية والتصديق على قرارات الجمعية العمومية غير العادية التي عقدت يوم 1993/2/19 ووافقت ايضاً على قرار المجلس الاعلى لنقابة المهندسين بتأجيل التجديد النصفي الذي كان مقررًا اجراؤه يوم 1993/2/26 لحين الفصل في دستوريه القانون الموحد وطالبت الجمعية في توصياتها رجال القضاء برفض الزج بهم في إدارة النقابات مما يخرجهم عن دورهم العظيم المنوط بهم

الآثار التي ترتبت على صدور القانون وتطبيقه

إن هذا القانون ومن قبل صدوره قد أثار مشكلات عديدة بين القائمين بالعمل النقابي وأجهزة التشريع بالدولة وعلاوة على هذه المشكلات فإنه أدى إلى آثار قد تفسد الحياة النقابية يمكن اجمال هذه الآثار في تأجيل الانتخابات ودخول النقابة في متاهة من القضايا وفساد الحياة النقابية

أولاً : تأجيل الانتخابات

كانت انتخابات التجديد النصفي للمهندسين ستجرى يومي 2/26، 1993/3/5 وقد اتخذت العديد من الإجراءات الجادة قبل صدور القانون من أجل إجراء الانتخابات 1993 ولم يكن قد تبقى سوى سبعة أيام على إجراء الانتخابات حينما صدر قانون النقابات الموحد يوم 1993/2/18 ومن هنا ثار التساؤل ماهو التكييف القانوني لموعد اجراء الانتخابات المحدد لها يومي 2/26 ، 1993/3/5 خصوصاً بعد الاجراءات التي تمت والصناديق التي جهزت والدعاية التي انتشرت ؟ كان لابد من تأجيل الانتخابات حتى يتم الفصل في القضايا التي رفعتها النقابة

ضد القانون أمام القضاء فتم تأجيل الانتخابات الى أجل غير مسمى ثم تأجلت الانتخابات مرة أخرى بعدما تم تحديد يوم 1993/9/27 لإجرائها لأسباب تتعلق بالقضاة وتأجلت مرة ثالثة يوم 1993/12/20 لاسباب ادارية اختلفت فيها وجهتي النظر بين النقابة والقضاة

ثانياً : دخول النقابة في قضايا وأحكام قانونية عديدة

1- رفع الدكتور مهندس عبد المحسن حمودة دعوى قضائية ضد النقابة يرفض فيها سحب الثقة من النقيب وتأجيل الانتخابات وذلك بتاريخ 1993/3/18 وقد حكمت المحكمة بقبول الدعوى بتاريخ 1993/5/27

2- الدعوى المرفوعة من وزير الرى ضد النقابة بخصوص الموضوعات السابقة بتاريخ 1993/3/30 وقد حكمت المحكمة فيها ايضا بقبول الدعوى بتاريخ 1993/5/27

3- الدعوى التي رفعها الأمين العام لنقابة المهندسين ضد النقيب ووزير الرى بخصوص إعلان نشر باسمهما يقرران فيه بطلان قرار الجمعية العمومية غير العادية التي عقدت بتاريخ 1993/2/19 بإجراء الانتخابات حسب القانون القديم وطالب الأمين العام في الدعوى برفض ما جاء بالإعلان والمطالبة باسترداد النقابة لحقها في تحديد موعد آخر واجراء الانتخابات طبقاً للقانون القديم الذي تمت معظم اطوار العملية الانتخابية في ظلاله وحكمت فيها المحكمة بقبول الدعوى بتاريخ 1993/5/25

4- دعوى رفعها الدكتور مهندس عبد المحسن حمودة ضد نقابة المهندسين بتاريخ 1993/2/27 يطلب فيها بطلان قرار عقد الجمعية العمومية غير العادية وما نتج عنها من قرارات على أساس أن سحب الثقة من الكفراوي لم يكن موجوداً مسبقاً في جدول الأعمال وتمت مناقشته في الجمعية وقد حكمت المحكمة بقبول الدعولى بتاريخ 1993/7/22

5- دعوى قدمها المهندس خالد محمد على داوود من الاسكندرية ضد النقابة بتاريخ 1993/6/6 بسبب تأجيل الانتخابات حيث أنه تضرر مادياً وأدبياً من جراء التأجيل وطالب بإجراء الانتخابات على أساس القانون القديم ودعوى أخرى لنفس السبب قدمها الدكتور مهندس عصام عبد الحكيم حشيش وقد حكم بقبول الدعوى في جلسة 1993/5/20

6- دعوى رفعها وزير الرى بتاريخ 1993/3/3 يطلب فيها وقف تنفيذ وبطلان الدعوة إلى عقد جمعيات عمومية عادية وغير عادية سواء بنقابة المهندسين العامة أو نقابة القاهرة الفرعية وبطلان ما صدر عنها من قرارات وقد حكمت المحكمة بقبول الدعوى بتاريخ 1993/4/15

7- دعوى مرفوعة من د. عبد المحسن حمودة بتاريخ 1993/5/12 أمام محكمة القضاء الإداري يطلب وقف تنفيذ قرار عقد الجمعية العمومية الصادر يوم 1993/5/8 عن المجلس الأعلى للنقابة برئاسة م/ على مازن لمناقشة الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بتاريخ 1993/4/15 بخصوص سحب الثقة من النقيب وانتخابات التجديد النصفي المؤجلة وحكمت المحكمة برفض الدعوى على أساس عدم مخالفة قرار عقد الجمعية العمومية للقانون وذلك بتاريخ 1993/6/24

هذه هى بعض القضايا التي رفعت ضد النقابة بعد صدور القانون (100) لسنة 1993 وبسبب تأجيل الانتخابات التي كان من المزمع اجراؤها يوم 1993/2/26 وبعد ذلك تم تحديد يوم 9/27 لاجراء الانتخابات المؤجلة إذعاناً لحكم المحكمة بضرورة تحديد ميعاد جديد للانتخابات وكذلك طلب وزير الرى بتاريخ /5/ 1993 بضرورة تحديد ميعاد جديد للانتخابات ومن واقع القضايا والاحكام السابقة كان لابد من تحديد موعد جديد لاجراء الانتخابات على أساس القانون القديم بالنسبة للإجراءات التي اتخذت قبل صدور القانون 100 لسنة 1993 وبالنسبة لعملية الانتخاب والمقرات والاشراف القضائي طبقاً لقانون 100

ثالثاً : فساد الحياة النقابية

ترتب على تأجيل الانتخابات المستمر حتى نهاية عام 1994 حيرة بين الناخبين والمرشحين وهم يتساءلون هل ستجري الانتخابات أم لا ؟ وقد أصاب الاحباط واليأس الكثيرين منهم .

وتأثر نشاط النقابات سلبا نظرا لاهتمامها على حساب انشطتها الموجهة لخدمة الأعضاء وبالإضافة الى ذلك خسرت النقابة كثيراً من الجهد والمال ما بين الاتصالات باللجنة القضائية والمصروفات المتكررة على الاعلانات واعداد وشراء المقرات ....الخ

الفصـــل التاسع

اللجنة القضائية وتأجيل الانتخابات

وأسبـاب التأجيـل

صدر قانون ضمان ديمقراطية التنظيمات المهنية يوم 1993/2/18 وأصبح واجب النفاذ منذ ذلك اليوم وكانت جميع اجراءات انتخابات التجديد النصفي للمهندسين قد تمت عن طريق اللجنة العليا للإشراف برئاسة د. محمود حسين لاجراء الانتخابات يومي 1993/3/5 /2/26 ورفعت النقابة دعاوي قانونية لابطال مفعول القانون بالنسبة لانتخابات التجديد النصفي وحصلت على حكم يتيح لها الاستفادة من الاجراءات التي تمت قبل صدور القانون ولكن فرض عليها تطبيق القانون (100) بالنسبة للاجراءات الباقية وهى اشراف القضاء على عملية الانتخابات وتم عقد اجتماع للمجلس الأعلى يوم 1993/8/22 قرر فيه اجراء الانتخابات يوم 1993/9/27 وهو يوم عمل وبموافقة المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة على هذا اليوم ولكن تأجلت من جانب اللجنة القضائية وتم تحديد ميعاد آخر وهو 1993/12/20

ولكن تأجلت مرة أخرى من جانب اللجنة القضائية المشرفة وحددت النقابة مواعيد أخرى خلال عام 1994 ولكن لم يوافق عليها من جانب اللجنة القضائية وحتى هذه الأيام فلم يتم التوصل إلى الاتفاق على موعد لاجراء الانتخابات

فما هى ملابسات عمليات التأجيل وماذا كان يراد من ورائها وهل فكرة اقحام القضاء في الانتخابات فى صورة اشراف كامل ناجحة عملياً

هذا ما ستجيب عليه الصفحات التالية من خلال

* الاتصالات المتبادلة بين النقابة والقضاء
* أسباب التأجيل

الإتصالات المتبادلة بين النقابة والقضاء

كانت نقابة المهندسين أشد النقابات حرصاً على سلوك الطرق القانونية الصحيحة لاجراء الانتخابات حتى أنها كانت على اتصال بالمدعى الاشتراكي منذ عام 1985 ولذلك عندما بدأت في اتخاذ الاجراءات اللازمة لاجراء الانتخابات (التجديد النصفي) بدأت بالاتصال بالقضاة وبعد ذلك كثرت الاتصالات حتى وصلت الى النتيجة المعروفة وهى تأجيل الانتخابات ثلاث مرات بعد الاعداد لها (المرة الأولى كانت بسبب صدور القانون) أما التأجيلين التاليين فكان بسبب القضاة ولمزيد من التفصيل سنتناول دور القضاء في التأجيل الثاني 1993/9/27 والتأجيل الثالث 1993/2/20

أولاً التأجيل الثاني

كان الاتصال بالقضاة أمراً أساسياً وهاماً للنقابة في كل ما يخص الانتخابات حتى قبل أن يصدر القانون رقم (100) بكثير فحينما عقد المجلس الأعلى اجتماعاً بتاريخ 1992/9/6 وأتفق على إنشاء لجنة تسمى اللجنة العليا للاشراف على الانتخابات برئاسة د.م محمود حسين ارسل الأمين العام د.م محمد على بشر خطابا إلى القضاة يطلب فيه انتداب اثنين من المستشارين للاشراف على الانتخابات التي ستجرى يومي 2/26 ، 1993/3/5

وبعد التأجيل الأول الذي كان بسبب صدور القانون رقم (100) وبناء على طلب وزير الرى ووزير العدل بتحديد موعد اجراء الانتخابات حدد المجلس الأعلى بجلسة 22 أغسطس 1993 يوم 1993/9/27 موعدا لاجراء الانتخابات المؤجلة

وأرسل الأمين العام خطابا إلى رئيس المحكمة لابلاغه بما استقر عليه رأى المجلس الأعلى مع احاطته علماً بأن اللجنة العليا للانتخابات قد اتخذت كافة الاجراءات اللازمة التي يقتضيها القانون رقم (100) لسنة 1993 واحاطت اللجنة القضائية بأن يوم 1993/9/27 ستجرى فيه انتخابات اعضاء مجالس الشعب والنقابات الفرعية وكذلك الأعضاء المكملين طبقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم (100)

وبعد عشرة أيام أرسل الأمين العام خطابا آخر إلى وزير العدل والمستشار محمد حافظ توفيق رئيس محكمة جنوب القاهرة ورئيس اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات لابلاغها بقرار مجلس النقابة وفي هذا الخطاب طالب الأمين العام بعد احاطة المستشار محمد توفيق حافظ علماً بكافة الاجراءات التي تمت بأن يفيد النقابة بأسماء اللجان القضائية ومندوب سيادته لاستلام الأشياء المطلوبة لاتمام العملية الانتخابية في موعدها المقرر يوم 1993/9/27

ومع الخطابات السابقة ارسل نقيب المهندسين ايضاً خطابا الى المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة بتاريخ 1993/9/14 يطلب فيه اجراء الانتخابات بعد أن تم تجهيز كافة الاحتياطات اللازمة وجاء رد رئيس المحكمة خلال يومين يقول فيه : إن الموعد الذي حددته النقابة يوم 1993/9/27 يتعذر اجراء الانتخابات في هذا التوقيت لمواكبته للحركة القضائية ويطلب من النقيب اخطاره بموعد آخر وفي نفس الوقت يطلب موافاته بالكشوف وبطاقات ابداء الرأى وأماكن اجراء الانتخابات ونماذج لمحاضر افتتاح اللجان الانتخابية ويطلب أن ترد اليه كل هذه الاشياء موقعة من النقيب وبخاتم النقابة

وفي نفس اليوم أحال النقيب إلى الأمين العام نفس الخطاب السابق وطلب منه اعداد المطلوب

وبعد هذه الاتصالات بين النقابة والمستشار محمد حافظ بدا ظاهرا للعيان اتجاه نية الحكومة إلى تأجيل الانتخابات فقد أجريت انتخابات المحامين في العام السابق ولم تؤجل رغم توافقها مع الحركة القضائية فى نفس التوقيت .

كان لهذا التأجيل رد فعل سئ لدى المهندسين خاصة بعد النفقات الهائلة التي أهدرت على الدعاية والاجراءات الانتخابية التي تحدثنا عنها مما جعل النقابة تستمر في اجراءات الانتخابات واعداد المطلوب مما حدا بالحكومة الى التهديد في شبه بيانات عسكرية تذاع بالتليفزيون تحذر المهندسين والنقابة من الخروج على الشرعية وظهرت محاولات لتصوير المهندسين بأنهم ضد القانون وبعد الاتصالات المكثفة للمجلس الأعلى بالمسئولين وغيرهم وصلت اشارات قوية للنقابة ان الحكومة ستمنع الانتخابات بالقوة إذا أجريت .

ووقعت النقابة بين خيارين أحدهما حر إما أن تجرى الانتخابات وتعرض جموع المهندسين الذين سيحضرون للمقرات الانتخابية إلى الاصطدام بالشرطة وبالتالي تحويل الأمر إلى معارك تضر بالوطن ولا تفيد المهندسين في شئ والأمر الثاني وهو التأجيل حماية للمهندس ومكاسبة ونقابته وحفاظا على المصالح العليا للوطن وهو الأمر الذي أخذت به النقابه ومن هنا يتضح أن اللجنة القضائية قد تحملت وزر تأجيل الانتخابات نيابة عن الحكومة ولا ناقة لها فيها ولا جمل بدعوى أنه سيتم اجراء الحركة القضائية في نفس وقت إجراء الانتخابات مما يجعلنا نضيف بعض علامات الاستفهام اقحام القضاء فى عملية انتخابات النقابات المهنية

ثانياً : التأجيل الثالث

بعد الحركة القضائية رأس المستشار أحمد سلطان اللجنة القضائية بدلا من المستشار محمد توفيق حافظ وبالتنسيق معه وبعد إجراء عدة مقابلات بينه وبين مجلس النقابة تم تحديد يوم 1993/12/20 موعداً جديداً لاجراء الانتخابات المؤجلة منذ فبراير 1993 وارسل الأمين العام خطابا بهذا المعنى الى المستشار رئيس المحكمة وجاء الرد موجهاً الى نقيب المهندسين بتاريخ 1993/11/10 من مساعد وزير العدل لشئون التفتيش يطلب فيه أن توافي النقابة التفتيش القضائي باسماء المحافظات التي ستجرى بها الانتخابات وكشوف الاسماء والأماكن .....الخ

وجاء ايضاً رد من المستشار رئيس اللجنة القضائية يفيد موافقته على الموعد الذي حددته النقابة ويطلب موافاته بالمستندات مثل نسخة من قانون النقابة وكشوف الاسماء والمرشحين وبطاقات ابداء الرأى وترشيح عدد من غير المرشحين لاختيار أربعة منهم ليكون اثنان منهم ضمن تشكيل اللجنة الانتخابية واثنان احتياطيان وقامت النقابة بتوفير البيانات المطلوبة مدعمة بالمستندات وبعد عدة أيام تكرر الطلب بخطاب من المستشار احمد سلطان الى نقيب المهندسين يؤكد فيه بتاريخ 29 نوفمبر ضرورة ارسال المستندات والأوراق اللازمة للعملية الانتخابية ورد على هذا الخطاب الدكتور مهندس محمود حسين أحمد رئيس اللجنة العليا للاشراف على الانتخابات (وهى اللجنة التي أنشئت قبل صدور القانون ولم يلغها)

يفيد بانه تم التنبيه وارسال جميع المستندات المطلوبة لرؤساء لجان الانتخابات بالنقابات الفرعية لايصالها للسادة المستشارين رؤساء المحاكم الابتدائية وأرسل الأمين العام رسالة يوضح فيها أنه جاري أعداد كشوف اسماء المهندسين اعضاء الجمعية العمومية بعد ختمها وكشوف بأسماء المهندسين الذين لهم حق الانتخاب بعد ختمها وذلك بتاريخ 1993/12/8

والحق بخطاب آخر بتاريخ 1993/12/12 من الدكتور محمود حسين يفيد بإرسال المستندات التي طلبتها اللجنة القضائية واقرار من الدكتور مهندس محمد على بشر بأن جميع المستندات والأوراق المرسلة مطابقة لماهو مسجل بسجلات النقابة وباتت الانتخابات قاب قوسين أو أدنى من التحقيق فجميع الأمور هادئة وعلى مايرام .

توالت الاعلانات في الصحف تحث المهندسين على الادلاء بأصواتهم وعن مقار اللجان الانتخابية واسماء المرشحين ووزعت تعليمات الانتخابات على السادة مشرفي اللجان ثم جاء طلب المستشار أحمد سلطان بتاريخ 13 ديسمبر 1993 يطلب فيه أسماء أعضاء النقابة المقيدين بجداول النقابة من سدد منهم الاشتراك ومن لم يسدد فكان رد النقابة على لسان الدكتور مهندس

محمود حسين رئيس اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات يوم 1993/12/15 يفيد بأنه تم تسليم السكرتارية المطلوب بتاريخ 1993/12/13

ومن يوم 14 ديسمبر لاحظ المجلس الأعلى للنقابة أن هناك شيئاً ما يدبر في الخفاء حيث ورد خطاب من رئيس اللجنة القضائية بتاريخ 1993/2/14 إلى المهندس حسب الله الكفراوي نقيب المهندسين يطلب فيه من النقيب أن يفحص الكشوف المرسلة ومراجعتها وتوقيعها منه شخصياً وارسال خطاب خلال 24 ساعة ويطلب النزول على رغبة القوات المسلحة لاجراء الانتخابات داخل الوحدات العسكرية

ورد على هذا الخطاب وكيل اول النقابة – حيث كان النقيب خارج القاهرة – المهندس احمد على مازن نيابة عن النقيب الى رئيس المحكمة يتضمن الرد على الأمور السابق ذكرها سلفاً وتوضيحاً لأمور عديدة مثل اختصاصات الأمين العام واللجنة العامة واللجنة العليا للانتخابات التي أنشئت يوم 1992/9/6 ولم يلغها القانون رقم 100 والافادة بأن عدد المهندسين المقيدين يزيد عن 200.000 مهندس وليس هو العدد الفعلي للناخبين .

بالنسبة لمهندسي القوات المسلحة تم توفير مقرات انتخابية قريبة من مواقع تجمعهم وذكر الخطاب أن النقابة وفرت في كل المقرات على مستوى الجمهورية صندوقاً لكل من يجد اسمه ضمن كشوف هذا المقر للأدلاء بصوته بشرط اثبات قيده وسداده للاشتراك وأن النقابة حريصة على تمكين المهندسين من الادلاء بأصواتهم ....الخ وواضح ان هذا الخطاب يضع النقاط فوق الحروف ويعيد الأمور الى نصابها وخاصة بالنسبة للقوات المسلحة حيث اتخذت الجمعية العمومية غير العادية لنقابة المهندسين يوم 1987/11/23 قراراً بعدم إنشاء لجان داخل التجمعات الكبيرة (تجمعات القوات المسلحة أو غيرها) وحدد أماكن اللجان الانتخابية للتجمعات الكبيرة كما هو موضح

وفي 1993/12/18 قبل الانتخابات بيومين أرسل الأمين العام للنقابة الدكتور محمد على بشر كشوفاً بأسماء العاملين بالجهاز الاداري بالنقابة للقيام بالعملية الانتخابية خاصة بعد أن تقرر اجراء الانتخابات لمجالس الشعب والنقابات الفرعية في نفس اليوم 1993/12/20

ولم يبق سوى 24 ساعة على الانتخابات والعمل يجرى في جميع النقابات استعداداً للانتخابات حتى فوجئ الجميع بخبر منشور بجريدة " المساء " بأنه يجري بحث تأجيل انتخابات المهندسين بناء على الدعوى التي رفعها اثنان من المرشحين امام محكمة القضاء الإداري يوم

1993/12/15 بعدم ورود اسميهما بالكشوف وفوجئ المنظمون للانتخابات بالخبر فلم يحدث أن ارسلت لهم المحكمة أو النيابة اخطاراً بذلك .

بحث مجلس النقابة الأمر وكلف فريقاً من المحامين بالتوجه الى المحكمة لاستبيان الأمر فتبين أن هناك قضية بالفعل ومحتمل أن تنظر قبل الانتخابات بيوم واحد دون اخطار النقابة وبعد علم النقابة بالموضوع أعدت رداً وافياً على هذه الادعاءات وارسلته الى المستشار رئيس اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات حتى يكون لديه علم بالموضوع مسبقاً ويكون رد النقابة جاهزاً امامه حتى لاتؤجل الانتخابات .

وفي هذا الخطاب قال وكيل النقابة المهندس احمد مازن انه بالنسبة للإدعاء بعدم وجود اسميهما في كشوف الناخبين تبين وجود اسم السيد المهندس محمد محمد على زيدان مسجل بالكشف رقم 9 وبالنسبة للمهندس القوسي عبد النور وجد انه مسجل في اللجنة رقم 1 وهذه الكشوف مرسلة الى اللجنة القضائية

وبالنسبة للمقرات فلم تدخر النقابة جهداً في توفير مقرات في كل منها عدة لجان تغطى كل مناطق الجمهورية سكناً وعملاً ولم تحدد لجنة لأكثر من 500 ناخب

وبعد عدة ساعات من ارسال الخطاب السابق ودون سابق انذار جاء خطاب المستشار رئيس اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات الى النقيب عشية الانتخابات ليضع النهاية القاصمة والمأساوية لإجراء الانتخابات وجاء الخطاب الساعة السابعة مساء الأحد 19 ديسمبر قبل إجراء الانتخابات باثنتي عشرة ساعة فقط وفي هذا الخطاب قرار اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات نقابة المهن الهندسية بتأجيل الانتخابات بكافة مستوياتها إلى اجل يحدد فيما بعد على ضوء ماتسفر عنه تحقيقات النيابة وموافاة اللجنة بما سبق طلبه من نقيب المهندسين (وبتوقيعه شخصياً)

وكان خطاب رئيس اللجنة القضائية للنقابة العامة بتأجيل الانتخابات قد سبقته خطابات مماثلة للنقابات الفرعية من رؤساء المحاكم الابتدائية بتأجيل الانتخابات بناء على خطاب من رئيس اللجنة القضائية العامة المشرفة على الانتخابات والذي أخبر نائبه الدكتور محمود حسين الساعة الخامسة ان الانتخابات ستجرى في موعدها فقال له الدكتور محمود أن رؤساء المحاكم في الأقاليم أرسلوا خطابات بتأجيل الانتخابات بناء على ما صدر إليهم من لجنتهم الرئيسية فكان

رد رئيس اللجنة القضائية انه لا يعرف عن ذلك شيئاً وأنه سيتأكد ويتصل بالنقابة ولم يتصل وعندما اتصلت به النقابة لم تجده

وعقب وصول هذه الخطابات إلى النقابة العامة عقد المجلس الأعلى اجتماعاً طارئاً قرر فيه فتح المقار الانتخابية صبيحة يوم 1993/12/20 فإذا حضر القضاة اجريت الانتخابات وإن تخلفوا توجه رؤساء اللجان لأقسام البوليس لتحرير محضر اثبات حالة

ونشرت نقابة المهندسين بياناً بالصحف يوم 1993/12/21 شرحت فيه ما قامت به النقابة من الاعداد الكامل لانتخابات التجديد النصفي التي كان مقرراً اجراؤها يوم 1993/2/26 وبعد صدور القانون رقم (100) لسنة 1993 بتأجيل الانتخابات نظراً لمحاولة البعض تصوير النقابة على أنها مناهضة للنظام وخارجه على القانون ثم حددت النقابة يوم 1993/9/27 إلا أن اللجنة القضائية اعتذرت عن الاشراف على الانتخابات لتزامن هذا التاريخ مع الأجازة القضائية فتأجلت الانتخابات للمرة الثانية ثم قامت النقابة بالاستعداد للانتخابات والتي قررت موعدها يوم 1993/12/20 بعد الاتفاق مع السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة وقامت بتلبية كل الطلبات بل وتفصيلات العملية الانتخابية في أدق تفاصيلها للحد الذي جعل المحكمة تثنى على الدقة والانضباط في الاعداد ولكن في يوم الاحد الموافق 1993/12/19 وفي تمام الساعة الثانية ظهراً بدأت بعض النقابات الفرعية الاتصال باللجنة العليا للاشراف على الانتخابات لابلاغها باتصال السادة القضاة بهم وابلاغهم بقرار التأجيل

تم الاتصال في نفس اليوم بالسيد المستشار رئيس المحكمة لشئون المتابعة وحتى الساعة الخامسة مساء ولم يذكر أى شئ عن تأجيل الانتخابات

يتعاملون أسباب التأجيل

لقد شهد القضاة أنهم كانوا مع النقابة في جو يسوده الحوار والتفاهم والمرونة بعد أن استعد الجميع لخوض الانتخابات المؤجلة ثلاث مرات تؤجل لماذا ؟؟؟

حصرت المذكرات التي ارسلها المستشار رئيس المحكمة للنقابة العامة والنقابات الفرعية أن السبب في التأجيل ينحصر في ثلاثة أمور

السبب الأول : عدم توقيع النقيب شخصياً على الأوراق وعدم مراجعتها وقد كتب الأمين العام د.م محمد على بشر اقراراً بخط يده أن كل الأوراق والمستندات المرسلة إلى اللجنة القضائية على مسئوليته وبمعرفته

بالإضافة إلى أن المجلس الأعلى لنقابة المهندسين بتاريخ 1992/9/6 أنشأ لجنة عليا للانتخابات هى المسئولة عن التخاطب مع الجهات القضائية ولم يعدل القانون رقم (100) هذه اللجنة ولم يلغها ومن هنا فإن أعمالها سارية وقانونية وقد تحملت مسئولية جميع الاجراءات اللازمة لإجراء الانتخابات

وسؤال هام هو ماذا سيكون عليه الحال إذا لم يوافق النقيب على اجراء انتخابات التجديد النصفي ؟ وبالتالي فلن يوقع على أى أوراق ولن يتخاطب مع الهيئة القضائية المشرفة على الانتخابات ؟ هل سيلغي التجديد النصفي أم ماذا ؟

السبب الثاني : انتظار نتيجة التحقيقات التي تجريها النيابة العامة

المفروض أن يتم تنفيذ القانون وبعد ذلك يتم الطعن عليه وهنا لابد من إجراء الانتخابات ثم إذا طعن أحد المرشحين في الانتخابات بالتزوير يتم الفصل فيها بعد اجرائها مثلما يحدث في انتخابات مجلس الشعب والمجالس المحلية ولكن تؤجل الانتخابات ولم يتبين للجنة القضائية إذا كانت النقابة مزورة أم لا فهذا أمر لا يقبله عقل وهو مخالف للقانون والدستور حيث أن هناك الاستعدادات الخاصة لدى المرشحين والناخبين على مستوى الجمهورية يهدر كل هذا حتى يتم الفصل في قضية ليس لها علاقة ولا تأثير على عملية الانتخابات

والدليل على ذلك هو حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 1994/3/17 حيث حكمت المحكمة في قضية المهندسين اللذين رفعا دعوى باتهام النقابة بالتزوير فى الكشوف برفض الدعوى على اساس أن هناك مدة قانونية محددة لتقديم الطعون في الكشوف وكانت قد انتهت ومن هنا فإن قرار التأجيل لهذا السبب باطل وغير قانوني

السبب الثالث : عدم تقديم أوراق على وجه السرعة من الخطابات السابقة يلاحظ انه لم يطلب شئ إلا ووفرته اللجنة العليا للانتخابات

والحقيقة فإن سبب التاجيل الثالث غير معروف على وجه اليقين خصوصاً من ناحية اللجنة القضائية المشرفة لأن التفاهم الذي كان موجوداً ينفي نيه مسبقة من القضاء للتأجيل ولكن قرار التأجيل المفاجئ غير المبرر قانوناً هو غير المفهوم وكأن هناك من يحملون القضاء وزر قراراتهم .

فقد حكمت محكمة القضاء الإداري بجلسة 1994/3/31 ببطلان قرار تأجيل الانتخابات الصادر من اللجنة القضائية على أساس انتظار التحقيقات التي تجريها النيابة وقالت المحكمة أن القول بغير ذلك من شأنه أن يؤدى إلى التأجيل المستمر إلى ما لا نهاية إذا قدم أحد المهندسين دعوى بالتزوير في أى وقت وهذا الحكم التاريخي الذي برأ ساحة النقابة من كل اتهام سواء حول الاجراءات التي قامت بها النقابة للاعداد للانتخابات أو حول صحة الكشوف التى اعدتها أو حول تحديد المقرات الانتخابية القريبة من أماكن تجمعات المهندسين وليس بداخلها وتضمن الحكم عدة مبادئ قانونية هامة :

1- قرارات اللجنة القضائية قرارات إدارية يجوز الطعن عليها والتعامل معها على هذا الاساس يعنى انها ليست احكاما قضائية

2- لا يجوز تأجيل أية انتخابات بسبب طعن على كشوف حيث أن هناك فترة طعن تعطى للمهندس الفرصة خلالها للطعن أو لطلب نقل اسمة من هذه اللجنة إلى تلك أو اجراء التعديلات المطلوبة على بياناته

الانتخابات إلى أين

جهود النقابة خلال عام 1994

بعد التأجيل الثالث بعشرة أيام دخلنا عاماً جديداً هو عام 1994 وسط أجواء مشحونة بالغضب والحزن بسبب التأجيلات المتعددة وغير المبرره وما آلت إليه الحال فى إنتخابات المهندسين وبعد حكم المحكمة السابق الاشارة اليه تطلع الجميع إلى اجراء الانتخابات المؤجلة منذ أكثر من عام وجرت محاولات عديدة خلال عام 1994 ولكنها جميعاً باءت بالفشل الذريع حتى قارب عام 1994 على النهاية بدون تحديد موعد جديد للانتخابات وسربت بعض الأقوال من هنا وهناك عن نوايا الحكومة بالانتظار حتى عام 1995 لتكون المدة القانونية للمجلس الحالي كله قد انتهت

قانونياً وتقوم بحل المجلس وتتولى إدارة النقابة مباشرة من قبل المتعاونين معها وذلك من خلال إجراء تعديلات على القانون رقم 100 لسنة 1993 بعد أن ثبت فشله في انتخابات العديد من النقابات والتي جرت خلال عام 1993 ومن هنا فإن هذا الفصل يناقش محاولات النقابة خلال العام 1994 لإجراء الانتخابات وماتم في هذا الصدد وأيضاً استطلاع الآراء حول قانونية المجلس المنتخب فى ذلك الوقت ومستقبل مهنة الهندسة إذا أدار النقابة غير أعضائها من خلال مبعوثين

* محاولات عام 1994 وملخص الإجراءات التي تمت
* المهنة بين المجلس المنتخب والإدارة القانونية

محاولات عام 1994 وملخص

الاجراءات التي تمت حتى الأن

اتصلت النقابة برئيس اللجنة القضائية لتحديد موعد جديد لإجراء الانتخابات ولكن يبدو أن إجراء الانتخابات للمهندسين أمر غير مرغوب فيه من الحكومه .

ارسل الدكتور مهندس صلاح عبد الكريم وكيل النقابة والدكتور مهندس محمد على بشر أمين عام النقابة خطاباً إلى رئيس اللجنة القضائيه يوم 1994/5/18 يطلبان فيه تحديد موعد لاجراء الانتخابات المؤجلة لثلاث مرات (سابقه رقم 31) وكان رد المستشار أحمد سلطان هو الاعتذار عن إجراء الانتخابات يوم 6/20 بسبب مواكبته لانتخابات نقابة أطباء الاسنان

ووصل ايضاً خطاب من المستشار احمد سلطان موجها للنقيب رداً على خطاب سابق له قال فيه أنه يتعذر اجراء الانتخابات في الموعد المقترح بسبب عدم توافر العدد الكافي من القضاة ورؤساء المحاكم لإجراء هذه الانتخابات

فلم يكن أمام النقابة إلا أن تحدد ميعاداً آخر هو 7/20 وارسلت خطابا بهذا الشأن إلى المستشار رئيس اللجنة

فكان رد المستشار رئيس اللجنة القضائية يطلب فيه عدم مخاطبته من قبل احد إلا النقيب شخصياً وهذا الخطاب وضع حداً لاصرار النقابة على إجراء الانتخابات المؤجلة حيث طلب المستشار رئيس اللجنة أن الذي يخاطبه فقط هو النقيب ونعود للسؤال مرة أخرى

إذا لم يطلب النقيب اجراء انتخابات مؤجلة ماهو الحل

ومع ذلك أرسلت النقابة خطاباً إلى اللجنة القضائية بتاريخ 1994/11/27 تطلب فيه اجراء الانتخابات قبل نهاية عام 1994 بأربعة أيام وهو يوم 1994/12/27 وحتى طباعة هذا الكتاب لم يرد للنقابة رد من اللجنة القضائية سواء بالموافقة أو الرفض على هذا الموعد

ملخص وموجز بالإجراءات التي تمت في الانتخابات لعام 1993

1- قرر المجلس الأعلى للنقابة بتاريخ 1992/9/6 تشكيل لجنة عليا للاشراف على الانتخابات التي سوف تجرى بإذن الله يومي 12/26، 1993/3/5 لجميع المستويات النقابية

2- وبناء على قرار المجلس الأعلى أخطرت النقابات الفرعية بتشكيل اللجان الفرعية للإشراف على الانتخابات وتم فعلا تشكيل اللجان على مستوى الـ 23 نقابة

3- وتم الاعلان عن تشكيل اللجنة بجريدتي الأهرام والأخبار يوم 1992/10/10

4- تم الاعلان عن فتح باب الترشيح لشغل المراكز الخالية لجميع المستويات النقابية طبقاً للأحكام الواردة بالمادة العاشرة من القانون رقم 66 لسنة 1974 بجريدتي الأهرام والاخبار يوم السبت الموافق 1931/1/2 وذلك عن المراكز المطلوب شغلها .

5- وبعد غلق باب الترشيح تم الاعلان عن أسماء المرشحين بجميع الصحف اليومية والمعارضة يوم 1993/2/15

6- تم بعد ذلك طبع تذاكر الانتخابات باسماء السادة المرشحين كأعضاء لمجالس الشعب وأيضاً أعضاء النقابات الفرعية بكل نقابة

7- وقامت النقابة بطبع تذاكر الدعوات لحضور الجمعية العمومية وإجراء الانتخابات المعلن عنها وإرسالها للسادة أعضاء النقابة في الميعاد القانوني

8- وبعد طبع تذاكر انتخابات المرشحين لأعضاء مجالس الشعب والأعضاء المكملين قامت النقابات الفرعية بطبع تذاكر الانتخابات لأعضاء مجالس النقابات الفرعية والتي تكلفت الكثير من المال .

9- ثم صدر القانون رقم 100 لسنة 1993 وتوقف اجراء الانتخابات التي كان مقرراً اجراؤها يومي 2/26،1993/3/5م

10- ثم قرر المجلس الأعلى بجلسة الأحد الموافق 1993/8/22 اجراء الانتخابات المؤجلة والتي كان مقرراً لها يومي 2/26 ،1993/3/5م وذلك يوم الاثنين الموافق 1993/9/27 طبقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم 100 لسنة 1993 م (المادة الخاصة)

11- وبناء على ذلك اخطرت النقابات الفرعية بقرار المجلس الأعلى لتشكيل اللجان الفرعية بالنقابات بحيث لايتجاوز الصندوق أكثر من 500 خمسمائة عضو على الأكثر تطبيقاً لأحكام القانون

12- ثم قامت النقابة بإعادة طبع تذاكر بأسماء جميع المرشحين لمجالس أعضاء الشعب وأيضاً الأعضاء المكملين وقامت النقابات الفرعية بطبع تذاكر المرشحين لمجالس النقابات الفرعية

13- ثم قامت النقابات الفرعية بتجهيز أماكن مملوكة وتأجير أماكن أخرى لإجراء الانتخابات بها يوم الاثنين الموافق 1993/9/27 ودفع المبالغ اللازمة لهذا الإجراء

14- وعقد المجلس الأعلى جلسات متعدده لبحث وعمل الترتيبات اللازمة لإجراء الانتخابات المؤجلة وذلك طبقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم 100 لسنة 1993م

15- ثم قامت اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات بعقد عدة ندوات واجتماعات مع السادة رؤساء اللجان وأعضاء لجان الانتخابات بالنقابات الفرعية ورؤساء النقابات وبذل المسئولون عن هذه الانتخابات جهداً مشكوراً لتطبيق الاحكام الواردة بالقانون رقم 100 لسنة 1993 ولم يتم اجراء الانتخابات

16- ثم قرر المجلس الأعلى اجراء الانتخابات يوم الاثنين الموافق 1993/12/20 وقد وافقت اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات المهنية على هذا التاريخ وذلك بخطابها المؤرخ 1993/11/15

17- ثم طلبت وزارة العدل بخطابها رقم 121- 93 – 94 بتاريخ 1993/11/10 موافاة السادة المستشارين رؤساء المحاكم الابتدائية بعدد بطاقات ابداء الرأى مطابقاً لأعضاء النقابة

كما طلب الأستاذ المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة ورئيس اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات المهنية الأتي :

أولاً : عدد 10 نسخ من القانون ولائحته الداخلية

ثانياً : كشوف بأسماء السادة أعضاء النقابة الذين لهم الحق في الانتخابات

ثالثاً : كشوف بأسماء السادة المهندسين المرشحين لتلك الانتخابات

رابعاً : بطاقات ابداء الرأي بالعدد اللازم لإجراء الانتخابات والإعادة في حالة تأجيلها

خامساً : ترشيح عدد من أعضاء النقابة من غير المرشحين والمشهود لهم بالخبرة لاختيار أربعة من بينهم ليكون اثنان منهما ضمن قرار تشكيل لجنة بصفة أصلية واثنان بصفة احتياطية

وقد قامت النقابة فوراً بإرسال بطاقات ابداء الرأى وكشوف بأعضاء الجمعية العمومية الذين لهم الحق في الانتخابات بعد ختمها بخاتم اللجنة العليا للانتخابات بالنقابة وذلك بتاريخ 1993/12/12

كما قامت اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات باستلام هذه البطاقات والكشوف وتم ختمها بخاتم اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات وهى مازالت موجودة لدى اللجنة بمحكمة جنوب القاهرة

18 – ثم صدر قرار اللجنة المشرفة على الانتخابات المهنية المحدد لها يوم الاثنين الموافق 1993/12/20 . بتأجيل الانتخابات على كافة المستويات حتى تنتهى النيابة العامة من تحقيقاتها بخطابها المؤرخ 1993/12/19

19- ثم قرر المجلس الأعلى بجلسة 1994/5/15 اجراء الانتخابات المؤجلة يوم الاثنين الموافق 1994/6/20

وقد افادت محكمة جنوب القاهرة بخطابها المؤرخ 1994/5/18 بأن شهر يونيو 1994 غير مناسب لإجراء الانتخابات لانشغال اللجنة القضائية في انتخابات نقابة أطباء الاسنان

20- أرسلت النقابة خطاباً إلى السيد المستشار أحمد سلطان رئيس اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات تطلب فيه إجراء الانتخابات يوم 1994/7/20

وأفاد السيد المستشار رئيس اللجنة القضائية بأنه لايوجد عدد كافي من القضاه لاجراء الانتخابات في هذا الموعد

21- وكان الخطاب الأخير الذي أرسلته النقابة ولم تتلق عليه ردًا حتى مثول الكتاب للطبع يطلب من اللجنة القضائية اجراء الانتخابات يوم 1994/12/27

المهنة بين المجلس المنتخب (الحالى) والإدارة القانونية

لم يخطئ القائل أن التاريخ أحياناً يعيد نفسه فإذا كانت الكوارث في مصر تحدث في أكتوبر فإن اصدار القوانين المقيدة للحريات في مصر تبدأ مناقشتها في اكتوبر ايضاً

فمن المفارقات أن ارهاصات اصدار القانون رقم 100 لسنة 1993 قد بدأت في أكتوبر ونوفمبر 1992 فقد كان ذلك في أعقاب الزلزال المدمر الذي اجتاح مناطق عديدة في مصر والذي حدث في اكتوبر من نفس العام وظهر خلالها دور النقابات المهنية جلياً واضحاً بالوقوف الى جانب اخوانهم المنكوبين واصبح حديث ما تفعله المنظمات النقابية ومافعلته الحكومة على كل لسان وعقدت المقارنة بين الاثنين وعلم المنكوبون من الذي يقف الى جانبهم بصورة حقيقية وليس بشعارات ولانداءات للمحافل الدولية واستجدائها

والتاريخ يعيد نفسه ففي شهر اكتوبر من عام 1994 حدثت كارثة السيول في صعيد مصر بصورة لم تشهدها البلاد . من قبل وهب الجميع لتدارك أثار السيول المدمرة التي وصل عدد ضحاياها في بعض الاحصاءات إلى أكثر من خمسمائة قتيل ومفقود وهدمت قرى بالكامل

وعقدت المقارنة مرة ثانية ويمكننا أن نعرف نتيجة المقارنة إذا علمنا أن هناك ارهاصات لتعديل القانون رقم (100) لسنة 1993 لكي يتم اتخاذ تدابير أخرى تعرقل جهود النقابات والمنظمات الشعبية في مشاركة اخوانهم المنكوبين احزانهم ومآسيهم ومد يد العون لهم وبما يسمح للحكومة بفرض سيطرتها على النقابات بعد انتهاء المدة القانونية للمجالس الحالية المنتخبة

ونتساءل ماهو الهدف من هذه القيود الجديدة ؟ وهل فشلت قيود القانون (100) في منع المنظمات الشعبية الجماهيرية من مزاولة نشاطها الذي يبين حقيقة النشاط الحكومي

وكان لنا حوار مع أحد المسئولين النقابيين وهو المهندس أبو العلا ماضي الأمين العام المساعد لنقابة المهندسين وممثلها في لجنة التنسيق بين النقابات المهنية حول جميع القضايا المثارة

وفيما يلي تلخيص مادار في الحوار :

موقف المجلس الحالي بنقابة المهندسين قانوناً

إن وضع المجلس الحالي قانوني ولايخالف القانون في شئ وأن كان بعض المعترضين يحاول اشاعة أنه غير قانوني وأن مدته انتهت فهذا لوى للحقائق فالقانون رقم 66 لسنة 1974 وتعديلاته لسنة 1983 تنص على التجديد النصفي وعلى هذا الأساس تم فتح باب الترشيح في يناير 1993 وتم الاستعداد لاجراء الانتخابات في فبراير التالي ولكن صدر القانون المعيب رقم 100 وحدث خلاف قانوني حول استمرار المرشحين الذين تم قيدهم أم يفتح الباب من جديد وتم الحكم ببقاء الترشيحات السابقة كما هى ولكن عملت اللجنة القضائية على تأجيل الانتخابات ومن هنا يظل نصف أعضاء المجلس موجوداً حيث تنتهى مدته الأصلية في مارس 1995 والنصف الأخر المفروض أن يخرج عند إجراء الانتخابات في 1993 ولكن اللجنة لم تجر الانتخابات والقانون يقول يظل الأعضاء المنتخبون لحين اجراء الانتخابات حتى يحل محلهم آخرون وخاصة أن التأجيل ليس من مجلس النقابة فهو حريص كل الحرص على اجراء الانتخابات ويلح بمكاتبات وقضايا والأخرون هم الذين يعطلونها لسبب في نفوسهم حتى أن رئيس الوزراء في أحد لقاءاتنا معه قال لنا لماذا انتم مستعجلون فانتظروا حتى 1995

والقانون (100) يجعل المجلس الحالي في حالة التأجيل هو الذي يجري الانتخابات في مارس 1995 تحت اشراف القضاء وحتى يخرج المجلس الحالي لابد أن تجرى الانتخابات ثلاث مرات إذا لم يكمل النصاب يأتي غيرهم والمجلس الحالي لايعطل الانتخابات بحكم المحكمة حيث أن البعض رفع دعوى على النقابة بفرض الحراسة لتهربها من الانتخابات ولكن حيثيات الحكم أثبتت براءة النقابة من هذا الاتهام وحكمت المحكمة برفض الدعوى لأسباب موضوعية حيث ان المجلس الحالي بالمستندات هو الذي يسعى بكل جد لإجراء الانتخابات

نهاية مسلسل التأجيل :

أثناء اتصالاتنا برئيس اللجنة القضائية طالب بإرجاء الانتخابات حتى مارس 1995 لتكون الانتخابات كلية وليست نصفية ونحن ندرس هذا الموضوع مع المستشارين القانونين وهناك نية لرفع قضية على اللجنة القضائية بدعوى امتناعها بدون اسباب وجيهه عن اجراء الانتخابات

والقانون رقم (100) اشترط لصحة الانتخابات الاشراف القضائي واللجنة القضائية تصر على التأجيل ومن هنا لابد من اللجوء إلى القضاء لينصفنا من اللجنة القضائية وحيث أن محكمة القضاء الإداري حكمت بتاريخ 1994/3/17 بأن قرارات اللجنة القضائية التي تشرف على الانتخابات قرارات إدارية يجوز الطعن فيها وهذه في الواقع إحدى المساوئ الخطيرة للقانون

رقم (100) وستزيد خطورة إذا تضمنت التعديلات التي نسمع عنها سلطة أكبر للجنة القضائية فقد أصبحت اللجنة القضائية مثل أى جهة إدارية والدليل على ذلك تبريراتها لعملية التأجيل فمرة تقول أن عندها حركة قضائية (تأجيل رقم 2 بتاريخ 1993/9/27) ومرة تقول أن النقيب لم يوقع وهناك اجراءات قانونية للتحقيق في شكاوي ضد الكشوف (تأجيل رقم 3 بتاريخ 1993/12/20) وبالنسبة للسبب الأخير فقد حكمت المحكمة بان هناك فترة معينة لتعديل الكشوف بعدها لايجوز الطعن عليها لأن ذلك يعنى تأجيل الانتخابات قبل اجرائها بيوم واحد أما توقيع النقيب فقد أجبنا على اللجنة بأن النقيب كان متغيباً عن القاهرة والنصوص تقول إذا تغيب يحل محله الذي يليه كالوكيل ولنفرض أن النقيب تعنت في عدم التوقيع هل هذا يوقف الانتخابات ؟ ونحن اطلعنا على هذه النقطة وجاري النظر فيها (وذلك في التأجيل رقم 3 بتاريخ 1993/12/20) وبعد هذا الحكم طالبنا بتحديد ميعاد أخر وليكن 1994/6/20 فرفضوا على أساس أن انتخابات نقابة أطباء الاسنان في نفس الوقت فحددنا ميعاد أخر هو 1994/7/20 فقالوا اننا مشغولون وليس لدينا العدد الكافي

وخلال أكتوبر 1994 اتصلنا برئيس اللجنة القضائية شفوياً فقال أن هناك حركة قضائية ولايمكن تحديد ميعاد الأن حتى يتحدد رئيس اللجنة القضائية الجديد وبعد حدوث الحركة القضائية وبقاء رئيس اللجنة في موقعه اتصل به مدير الخدمات النقابية بالنقابة العامة يطلب منه تحديد موعد لمقابلة الأمين العام ورئيس اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات لتهنئته وتحديد ميعاد أخر فبعث رئيس اللجنة القضائية بخطاب يقول فيه أن النقيب وحده هو الذي يجب أن يخاطب اللجنة القضائية وهذا تعنت غير منطقي وليس سبباً وجيهاً لتأجيل الانتخابات أو تعطيلها فقد وقع النقيب في نقابة الأطباء والمحامين ومع ذلك أجلت الانتخابات فحجة اللجنة غير منطقية فالمحكمة أصبحت تحكم ضد اللجنة القضائية على أساس أن قرارات اللجنة قرارات ادارية يجوز الطعن عليها

وهناك أمر أخر هو أننا عندما نتصل باللجنة القضائية لتحديد موعد تقول لنا أن الموضوع يدرس على المستويات العليا فاتصلنا بوزير العدل فقال : أن القضاء مستقل وعملي هو فقط اجراءات ادارية فنعود مرة أخرى للجنة وهكذا

القانون 100 وضمان الديمقراطية

انني اتساءل ماهى الديمقراطية وما المقصود منها ؟

انني اتصور أن الأمر الذي كان مطلوباً من الناحية الشكلية هو ضمان الديمقراطية في التنظيمات النقابية والمطالبة بتحرك الأغلبية الصامتة وقلنا نحن معكم في هذا ولكن كيف السبيل ؟

هل باشتراط نسبة معينةأم بمزيد من الديمقراطية والوعى ؟

فتخصيص النقابات بنسبة النصف ثم الثلث ثم التعيين امر فريد لايحدث في استفتاءات رئاسة الجمهورية ومجلس الشعب ولا الشورى ولا المحليات ولا حتى الأندية الرياضية فلماذا تخصيص النقابات بهذا الشكل

فالحضور لا يمكن فرضه بالقانون ومع ذلك فإن حرص جمهور المهنيين على مصالح نقاباتهم هو الذي أتى بهم إلى صناديق الانتخاب مثلما حدث في الزراعيين والصيادلة والعلميين وغيرهم فإذا كان الهدف فعلاً حضور المهندسين للانتخابات فقد حضروا فلماذا الغضب والتأجيل من جانب الحكومة أمن أجل أن هناك اهداف أخرى فمن ضمن الأهداف الخفية تأديب النقابات على ماقامت به من جهد في أعقاب زلزال اكتوبر 1992 وما تقدمه لأعضائها من اعانات وخدمات ومشروعات فهم لايريدون أن يقول أحد أن النقابات تقدم خدمات لأعضائها أكثر مما تقدم الحكومة لشعبها ومن هنا فإن القول بأن القانون صدر لضمان الديمقراطية غير صحيح بل كان تكبيلاً للديمقراطية بل وضع القانون رقم (100) ضمن مصاف القوانين سيئة السمعة لأن مابه تأكيد على انتهاك الحقوق الانسانية والحريات المكفولة في المواثيق الدولية والدستورية ايضاً .

ونقطة أخرى أن الحكومة لم تلجأ لاصدار قانون موحد للنقابات العمالية دون مناقشة مجالسهم فيه (مجالس هذه النقابات حكومية) ومن هنا فإنني اطالب بمساواة المهنيين بالعمال وما نسمعه عما يدبر في الخفاء يعتبر استفزاز للمهنيين للمرة الثانية وإنتهاكا لحقوقهم الدستورية

التأجيل والنشاط النقابي للمهندسين

بالتأكيد هناك تأثير سلبي لتأجيل الانتخابات على النشاط العام للنقابة ولكننا حاولنا التقليل من هذا الأثر . فلا شك أن انشغال النقابة وإدارتها بالاتصالات والإعلان عن الانتخابات ثم تأجيلها استهلاك للوقت والجهد والمال ضار بالمهندسين خاصة وبالوطن عامة

لكن هناك أمور لايمكن أن يشغلنا عنها شاغل وهى محاولات اختراق المهنة من بعض خريجي المعاهد التي لا ترقى إلى مستوى كليات الهندسة مثل معهد الكفاية الانتاجية فقد خاضت النقابة ضد محاولاته معارك ضارية لعلها هى من ضمن أسباب الغضب على النقابة ومجلسها الحالي فنظرتنا لهذا الموضوع نظرة وطنية صرفة وليست نظرة مهنية فقط لكى لاينافسنا أحد في السوق ولكنها نظرة عامة تهتم بمستوى الإداء والممارسة

فخطر الطبيب قد ينحصر في مريض أو حتى عشرة مرضى ولكن خطر المهندس سيكون خطراً على الأمة على مصانعها وعلى مبانيها وكباريها ومشروعاتها وابتكاراتها ومع الأيام سيكون هؤلاء المهندسون إسماً فقط هم الذين في السوق وسيبنون ويشيدون وتنهار المباني وتفشل الانشاءات والصناعات ويصاب الوطن بالكوارث

حتى أن بعض أصحاب هذه المعاهد أحياناً يصرحون أن مسئولين كبارًا وعدوهم بقبولهم بالنقابة ولكن بعد مارس 1995

وبالنسبة للمشروعات والاستثمارات بالنقابة – بحمد الله – منذ انتخابات 1987 والارقام تبين مدى ازدهارها ومدى التغيير فمن 22 مليون جنيه ودائع أصبحت ودائع النقابة تجاوز 150 (مائة وخمسون مليون جنيه) وتمت تصفية بعض الشركات الخاسرة واصلاح بعضها الأخر وحتى بنك المهندس تم تطويره ورفع رأس ماله وتولاه رئيس يتسم بالكفاءة العاليه فهو صاحب فكر ليبرالى متطور ، ورجل أعمال ناجح ، وليس موال لأحد ولا منحاز إلى طرف ألا وهو المهندس حين صبور .

وبالنسبة للخدمات النقابية فهناك مشروع التكافل الاجتماعي والقرض الحسن والرعاية الصحية ومعارض الصناعات الصغيرة والسلع المعمرة ومعارض السيارات ...الخ

القضاة وإدارة النقابة

إن افساد مهنة الهندسة هدف لايخدم الأمة ولكنة يخدم فقط أعداءها والموالين لهم فقد وصلت المعاهد الهندسية (اسماً فقط) إلى 23 معهداً بعضهم عبارة عن شقق ولكى تظل المهنة متماسكة قوية لايدخلها من هو ليس أهلا لها لا بد أن يدير النقابة مهندسون منتخبون (أياً كان اتجاههم) ليحموا المهنة من الدخلاء عليها

أما أن يتم تعيين قضاة لإدارة النقابة فمتى أدار القضاة نقابة مهنية ؟

وإذا كانت اللجنة القضائية منذ عامين لاتستطيع على حد قولها أن تجد يوماً لإجراء الانتخابات فكيف تجد الوقت الكافي لإدارة نقابة بها أكثر من 175000 مائة وخمسة وسبعون الفاً من المشتركين ؟

وكيف يحافظون على مشروعات النقابة واستثماراتها ؟

ومن هنا فإن مصالح الأعضاء مهددة فعلاً في ظل إدارة اللجنة القضائية للنقابات المهنية

علاقة التيار الاسلامي بالقانون والتأجيل وفساد الحياة النقابية

قلنا ان أسباب صنع القانون ليست منطقية وتبين ذلك بالممارسة وأسباب التأجيل المستمر واهية وبأحكام القضاء الإداري والفساد المدعي على النقابة تبين خطؤه أرقام الميزانية والودائع والخدمات المؤداة للأعضاء

إذا ما هي الأسباب الحقيقية لما يحدث ؟

إننا نناقش مايقال

وجود التيار الاسلامي على رأس النقابات المهنية هو الذي يغضب الحكومة ويثير حنقها

فما هو هذا التيار ؟

هل هو اسرائيلي ؟

لقد جلسنا وتفاوضنا وعقدنا اتفاقيات تطبيع مع اسرائيل

أليس هذا التيار مصرياً ؟ أم أنه من موزمبيق ؟

أليس من حق كل أبناء الوطن أن يتقدموا إذا أخذوا ثقة ابنائهم واخوانهم وآبائهم ؟

إن الساحة يجب أن تكون مفتوحة وليأت التيار الذى يختاره الناس سواء اسلامي أو ليبرالي

أم أن الأمر صار حكرًا على تيار الحزب الوطني فقط ؟

هل هم المصلحون وهل التيار الاسلامي هو المفسد ؟

ماهو العيب أن يوجد تيار اسلامي طالما جاء بانتخابات حرة ونزيهة وبإرادة الناخبين وثبتت صلاحيتهم لإدارة شئون اخوانهم المهنيين ؟؟

هل هناك سبب لإقصاء هؤلاء سوى أنهم ينتمون للتيار الاسلامي ؟

إن هذا ضد الديمقراطية الحقيقية أن كانوا صادقين

وأخيراً رسالة إلى

المسئولين بالحكومة : لاتستمعوا إلى خفافيش الظلام وأعداء الحرية

فقد عقد اجتماع بمجلس الشعب اثناء صدور القانون رقم (100) لسنة 1993 ومع رئيس المجلس والوكلاء حضره الدكتور صلاح عبد الكريم وكيل النقابة ووجد أن معظم الحاضرين هم من المحامين الراسبين في انتخابات المحامين لعام 1992 واتضح أن هذه المجموعة هى المحرضة على صياغة القانون رقم (100) بهذا الشكل وزينوا للحكومة أنهم هم المنقذون الوحيدون لهم بهذا القانون ولكن ثبت فشله وثبتت نواياهم الخبيثة فأرجو أن يتنبه المسؤلون إلى سوء قصد هذه القلة من أصحاب المصالح الشخصية وأن لا يلقوا إليهم بسمعهم أو يتبعوهم فى رأيهم لأن فى ذلك ضياع لمصالح المهنة والوطن .

أعضاء المجلس الأعلى
المدعي أنهم من الأخوان المسلمين

هيئة المكتب

م/ حسب الله محمد الكفراوى — نقيب المهندسين
وزير الاسكان والتعمير السابق

م/ احمد على مازن — وكيل النقابة
وكيل وزارة الري السابق

د. م/ محمد صلاح الدين عبد الكريم — وكيل النقابة
الأستاذ بكلية الهندسة جامعة القاهرة

د. م/ محمد على بشر — الأمين العام
الأستاذ بكلية الهندسة جامعة المنوفية

م/ على اسماعيل يوسف — أمين الصندوق
مهندس استشاري

م/ أبو العلا ماضي أبو العلا — الأمين العام المساعد
وكيل مؤسس حزب الوسط حالياً

م/ عبد الحليم فوزي عبد الحليم — أمين الصندوق المساعد
مهندس غزل ونسيج

أعضاء مكملين

م/ اسماعيل ابراهيم أحمد عثمان — مكمل مدني
رئيس مجلس إدارة المقاولين العرب السابق

د/ محمود حسين أحمد — مكمل مدني
الأستاذ بكلية الهندسة جامعة أسيوط

المرحوم د/ محمد طاهر محمد الصادق — مكمل عمارة
عميد كلية التخطيط العمراني الأسبق

م/ محمد صلاح الدين على حسب الله — مكمل عمارة
وزير الاسكان الأسبق

المرحوم م/ حامد عبد التواب الخولي — مكمل ميكانيكا
مهندس استشاري وعميد مهندس متقاعد بالقوات المسلحه

م/ مراد جميل الزيات — مكمل ميكانيكا
مهندس استشاري

د/ عصام عبد الحميد ابراهيم حشيش — مكمل كهرباء
الأستاذ بكلية الهندسة جامعة القاهرة

م/ محمد حامد المتولي القبصي مهندس استشاري	مكمـل كهرباء
م/ محمد عبد الفتاح دهيم الأستاذ بكلية الهندسة جامعة أسيوط	مكمـل كيمياء
المرحوم م/ محمد احمد محمد عبد الرحمن مهندس استشاري	مكمـل تعدين
م/ صلاح الدين صابر عبد الرحمن مهندس استشاري	مكمل غزل

رؤساء الشعب

م/ وصفي عبد الله مباشر وكيل وزارة الاسكان الأسبق	رئيس شعبة مدني
م/ محمد ماجد خلوصي رئيس المركز العربي للتحكيم وضابط سابق بالقوات المسلحة العضو المنتدب المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسيه الاسبق	رئيس شعبة عمارة
د/ سيد دسوقى حسن الأستاذ بكلية الهندسة جامعة القاهرة	رئيس شعبة ميكانيكا
المرحوم م/ محمد فريد نوار رئيس مجلس ادارة شركة كهروميكا	رئيس شعبة الكهرباء
المرحوم م/ محمد عبد العزيز الصروي مهندس استشاري	رئيس شعبة كيمياء
د/ سعد مجاهد الراجحي وكيل كلية الهندسة جامعة القاهرة الأسبق	رئيس شعبة تعدين
م/ احمد على محمود سلمان الاستاذ بكلية الفنون التطبيقية جامعه حلوان	رئيس شعبة غزل

رؤساء النقابات الفرعية

كتاب ... إغتيال نقابه .... للمهندس الاستشاري/ ماجد خلوصى

م/ محمد محمود على حسن رئيس اتحاد المقاولين السابق	نقابة القاهرة
م/ احمد على مازن وكيل وزارة الرى الأسبق	نقابة الجيزة
د/ أحمد نشأت محمود الأستاذ بكلية الهندسة جامعة الاسكندرية	نقابة الاسكندرية
د/ محمود مصطفى عوض الأستاذ بكلية الهندسة جامعة المنصورة	نقابة الدقهلية
المرحوم م/ محمد عبد المنعم الزفتاوي وكيل وزارة الري سابقا	نقابة الغربية
م/ سمير عبد الحميد المصري وكيل وزارة الري سابقا	نقابة الشرقية
م/ اسامة عطية امام مدير عام الإدارة الهندسية بشبين الكوم سابقاً	نقابة المنوفية
م/ احمد محمود حرفوش وكيل وزارة الري سابقا	نقابة القليوبية
م/ توفيق محمد قويطه وكيل وزارة التعمير محافظة دمياط سابقا	نقابة دمياط
م| محمد ميسرة عبد الجواد وكيل وزارة الري سابقا	نقابة كفر الشيخ
م/ محمد زكريا عبد الوهاب مهندس استشاري	نقابة المنيا
م/ محمد الشافعي عبد اللطيف مهندس استشاري	نقابة اسيوط
م/ محمد ابو يوسف محمد مهندس استشاري	نقابة البحيرة
م/ محمد عزت عادل رئيس هيئة قناة السويس السابق	نقابة الاسماعيلية

المرحوم د/ سعيد محمد عبد اللطيف عميد كلية الهندسة والبترول بالسويس	نقابة السويس
م/ صبري حسن رخا مهندس استشاري	نقابة بورسعيد
م/ عبد الرحيم محمد يوسف وكيل وزاري الرى السابق	نقابة سوهاج
م/ معوض احمد سليمان وكيل وزاري الرى السابق	نقابة بني سويف
م/ محمد محمد مرسى وكيل وزارة الري السابق	نقابة الفيوم
م/ سليمان رضا على سليمان رئيس مجمع الألومنيوم	نقابة قنا
م/ محمد مكاوى يعقوب وكيل وزارة الاسكان السابق	نقابة أسوان
م/ عدلي عبد الشافي كريم رئيس مجلس ادارة شركة سيجوارت السابق	نقابة العريش
م/ بكر هارون احمد وكيل وزارة الاسكان السابق	نقابة الوادي الجديد

أعضاء المجلس الأعلى من الشعب

م/ مصطفى كامل لبيب عامر رئيس مجلس إدارة شركة العبد الأسبق	مدني أكثر
د/ عمرو عزت سلامة وزير التعليم العالي السابق	مدني أكثر
م/ على اسماعيل يوسف مهندس استشاري	مدني أكثر

كتاب ... إغتيال نقابه .... للمهندس الاستشاري/ ماجد خلوصى

م/ خالد محمد على داوود رئيس مجلس إدارة شركة استثمار عقاري	مدنـــي أقل
م/ عصام عبد اللطيف احمد السمنودي مهندس مدنى	مدنـــي أقل
م/ عمر احمد عبد الحميد محارم مهندس استشاري	عمـــارة أكثر
د/ طارق وفيق محمد سيد احمد الأستاذ بكلية التخطيط العمراني جامعة القاهرة	عمـــارة أكثر
م/ صابر عبد الصادق محمد عضو مجلس الشعب السابق	عمـــارة أكثر
م/ عمر عبد الله عبد الله احمد رئيس مجلس ادارة شركة شدوان	عمـــارة أقل
م/ عادل السيد لطفي رئيس مجلس ادارة شركة للاستثمار العقاري	عمـــارة أقل
م/ كمال عبد الوهاب عابدين عميد متقاعد بالقوات المسلحة	ميكانيكا أكثر
م/ ولاء عطية امام مهندس استشاري	ميكانيكا أكثر
د.م/ محمد صلاح الدين محمد عبد الكريم الأستاذ بكلية الهندسة جامعة القاهرة	ميكانيكا أكثر
م/ ابو العلا ماضي ابو العلا وكيل مؤسسي حزب الوسط	ميكانيكا أقل
م/ احمد على جمعة السيد مهنـــدس	ميكانيكا أقل
م/ عبد اللطيف أبو المعاطي عرفه مدير مكتب رئيس هيئة كهرباء مصر	كهرباء أكثر
م/ عبد رب النبي محمد عبدرب النبي	كهرباء أكثر

كتاب ... إغتيال نقابه .... للمهندس الاستشاري/ ماجد خلوصى

مهندس استشاري	
د/ محمد على بشر	كهرباء أكثر
الاستاذ بكلية الهندسة جامعة المنوفية	
م/ محمد صلاح الحديدى	كهرباء أقل
مهنـــدس	
م/ ايمن الحسيني	كهرباء أقل
المدير بشركة سيمنس	
د/ نبيل محمود عبد المنعم	كيمياء أكثر
مهندس استشاري	
م/ عبد الحليم محمد فوزي	كيمياء أقل
مهنـــدس	
م/ سيد محمد ابو طالب	تعدين أكثر
عميد متقاعد بالقوات المسلحة	
م/ سيد محى الدين الخضري	تعدين أقل
مهنـــدس	
م/ محمود عبد الرازق الغمري	غزل أكثر
مهندس استشاري	
م/ عبد الله توكل المنشاوي	غزل أقل
مهنـــدس	

كتاب ... إغتيال نقابه .... للمهندس الاستشاري/ ماجد خلوصي

وبتحليل هؤلاء الأعضاء نجدهم كما يلي :

عـــدد	
4	وزير ومن في حكمهم
3	رئيس هيئة عامة وشركة كبرى
7	رؤساء شركات
13	استاذ بكلية الهندسة بالجامعات المصريه
12	وكيل وزارة
14	مهندس استشاري
4	ضباط متقاعدون برتبه ضابط عظيم
2	أعضاء مجلس شعب
1	وكيل مؤسسي حزب
2	مـديـر عـام
62	

ويلاحظ من التحليل عاليه أن عدد الاعضاء من المناصب المرموقه اثناين وستين عضوا من خمسه وستين عضوا .

وبتحليل آخر نجد أن عدد الأعضاء المنخرطين فى أجهزه الدوله يبلغ عددهم 48 عضوا من خمسه وستين عضوا .

وحيث أننا فى هذا الكتاب نؤرخ لفتره من تاريخ نقابه المهندسين المصريه وبالرغم من وجود بعض الخلافات فى الرأى بين نقيب المهندسين وبعض اعضاء المجلس الا أننا نشهد للمهندس حسب الله الكفراوى بالطهاره والاخلاص بكل ما تحمله من معانى ولكن للاسف الشديد أن الذى أشعل هذا الخلاف هم بعض كبار المسئولين فى الدوله .

الفصـــل العـــاشـر

سقـوط النقابـــة

وقائع الاعتداء على نقابة المهندسين المصرية

منذ فترة ليست قصيرة تتعرض النقابات المهنية المصرية لضغوط وتضييق من جانب السلطة لعرقلة عملها والتضييق على الحريات النقابية ومحاولة السيطرة على مجالس هذه النقابات بغير الطريق القانوني لتكون مؤسسات حكومية وليست منظمات مدنية مستقلة

أولاً : صدور القانون 100 لسنة 1993

وكان أكبر تدخل لإفساد الحياة النقابية المهنية هو إصدار الحكومة للقانون المشبوه المسمى القانون رقم 100 لسنة 1993 في فبراير 1993 بطريقة مستفزة وسريعة دون المرور على الجمعيات العمومية لهذه النقابات صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر أى تعديلات بقانونها حسب نصوص الدستور والقانون وكان اهم القيود التي وضعتها الحكومة في هذا القانون هو النص على نسبة حضور كبيرة أكثر من 50% أول مرة ثم أكثر من الثلث في المرات التالية بحد أدنى مما يصعب تحقيقه في النقابات كثيفة العدد إلا بالتزوير من جانب الحكومة في حين أن كل الانتخابات التي تجرى سواء لمجلسي الشعب والشورى أو المحليات أو استفتاءات رئيس الجمهورية أو النقابات العمالية أو النوادي أو الجمعيات أو غيرها لم يشترط هذه النسبة التي تصل عملياً في انتخابات البرلمان إلى حوالي 5% من الناخبين في بعض الدوائر ثم اشترط هذا القانون المشبوه في حالة عدم اكتمال النصاب تعيين لجنة من القضاة لإدارة النقابة وإلغاء آخر مجلس منتخب وسحب صلاحياته في إدارة النقابة على عكس مهنة القضاة مما يطعن في استقلالهم ويجعلهم طرفاً إداريا في أى نقابة يختلف معه في قرارته وخاصة فيما يتعلق بالمسائل الفنية الخاصة بكل مهنة على حدة والتي لايجيدها إلا أبناء المهنة كما أن سماح هذا القانون بإدخال اللجان الانتخابية داخل أماكن العمل يجعل الناخبين معرضين لضغوط الإدارة في هذه الأماكن مما يتنافى مع الحرية الانتخابية وديمقراطية الانتخابات كما أن القانون أو كل الإشراف على الانتخابات إلى رؤساء المحاكم الابتدائية في المحافظات المختلفة وهم في حكم الموظفين التابعين لوزير العدل حيث يصدر هو قرار تعيينهم وبالتالي لا يستطيعون اتخاذ أى قرار دون الرجوع إلى وزير العدل وهو وزير سياسي في الحكومة ويمارس ضغوط لصالح الحكومة

أيضاً ولم يوكل القانون لمحاكم الاستئناف مثلاً في الإشراف على الانتخابات حيث أن هذه المحاكم لاتتبع سلطة وزير العدل ولكن تتبع المجلس الأعلى للقضاء

ثانياً : عرقلة إجراء انتخابات نقابة المهندسين

ولقد اعترضت النقابات المهنية المصرية بشدة على هذه التعديلات المقصود بها تقييد الحكومة النقابية ومنها نقابة المهندسين المصرية التي تعرضت بعد هذه التعديلات لضغوط شديدة من الحومة المصرية ولقد حاولت النقابة إجراء الانتخابات سبع مرات موفرة كل الوسائل والضمانات المطلوبة لإجراء العملية الانتخابية وفقاً لهذا القانون الذى اعترضت عليه ومازالت ولكن اللجنة القضائية التي يرأسها رئيس المحكمة الابتدائية لمحكمة جنوب القاهرة اعتذرت في السبع مرات بحجج مختلفة وكانت الحقيقة أن الحكومة المصرية لاترغب في إجراء انتخابات نقابة المهندسين لما ظهر من قصور في تحقيق أهداف الحكومة في عدة نقابات أخرى جرت فيها الانتخابات وفقاً للقانون المشبوه رقم 100 لسنة 1993

ولقد لجأت النقابة في آخر هذه المحاولات لرفع دعوى أمام القضاء الإداري بمجلس الدولة تطالب فيها بإلزام وزير العدل واللجنة القضائية بضرورة إجراء الانتخابات وحين اصبحت كل المستندات والأدلة قوية أمام المحكمة في هذا الخصوص لجأت الحكومة لاستكتاب ورقة من كيل النقابة السابق ونقيب المهندسين المهندس / حسب الله الكفراوي لسحب هذه الدعوى قبل الفصل فيها

ثالثاً : إصدار القانون رقم 5 لسنة 1995 لتعديل القانون رقم 100 لسنة 1993

لما وجدت السلطة والحكومة المصرية أن التعديلات الصادرة بالقانون المشبوه رقم 100 لسنة 1993 لم تحقق الغرض من اصداره قامت بنفس الطريقة السابقة الخاصة بإصدار القانون رقم 100 لسنة 1993 بإصدار القانون رقم 5 لسنة 1995 في فبراير هذا العام بطريقة مفاجئة ومستفزة لكل المهنيين والنقابات المهنية والذي نص في مواده على سحب صلاحيات مجلس النقابة في فتح باب الترشيح وغلقه وتحديد مواعيد الانتخابات وتحديد المقار الانتخابية بل وإعداد جداول الناخبين وأعطى هذه الصلاحيات للجنة القضائية المكونة من رؤساء المحاكم الابتدائية بالمحافظات (التابعين لوزير العدل وليس لمجلس القضاء الأعلى) بل وأعطاهم سلطة

الاستعانة بالجهات الإدارية الحكومية في اتمام هذه الأمور مما يفتح الباب للتلاعب من سلطات الإدارة كما أعطى هذه اللجنة صراحة سلطة تحديد المقرات الانتخابية داخل أماكن العمل المدنية والعسكرية لبعض المهن مثل المهندسين وهذه المخيمات العسكرية لاينطبق عليها القانون المدني في دخول المرشحين وتوزيع الدعاية الانتخابية ومراقبة العملية الانتخابية مما يهدر هذه العملية من أساسها

ولقد رفضت النقابات المهنية المصرية في أغلبها هذه التعديلات وقامت بعمل مظاهرات أمام مجلس الشعب وإضراب عن العمل واعتصامات بمقار كثير من النقابات وكانت ايضاً نقابة المهندسين المصرية إحدى هذه النقابات التي عارضت بقوة هذه التعديلات غير الديمقراطية

رابعاً : فرض الحراسة على نقابة المهندسين

في أثناء هذه الضغوط التي تمارسها الحكومة المصرية بكل أجهزتها على نقابة امهندسين قام عدد قليل من المهندسين (14 مهندس) برفع دعوى أمام المحكمة الابتدائية تطلب فرض الحراسة على النقابة بدعوى أن هناك نزاع بينهم وبين مجلس النقابة (68 عضو) منتخب على مستوى الجمهورية في آخر انتخابات شارك فيها (25 ألف مهندس)

وبدعوى أن تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات ذكرت مخالفات لمجلس النقابة وأن مجلس النقابة تقاعس عن إجراء انتخابات لمدة سنتين

تقدم محامو النقابة بالرد القانوني على هذه النقاط من أنه لايمكن اعتبار لو صح ان هناك خلافات بين 14 مهندس ومجلس النقابة (68 عضو) منتخبين على مستوى الجمهورية نزاعاً حقيقياً وأن المجلس كله متجانس ويعمل بكامل طاقته في كل المجالات وقدموا مستندات بذلك

كما ردوا على ماقدم من تقارير الجهاز المركزي برد النقابة عليها ورد الجهاز على النقابة وكل منها انه ورد بتقرير الجهاز على ميزانية 1993 ، 37 ملاحظة وبعد رد النقابة قال الجهاز في تقريره بخصوص 26 نقطة فيها نكتفي برد النقابة وفي الاحدى عشرة نقطة الباقية جاري استكمال مستندات رد النقابة ومع أن هذه التقارير لاتعدو أن تكون ملاحظات فنية محاسبية وليست مخالفات كما زعمت بعض أجهزة الإعلام الحكومية وكانت أكبر معلومة مغلوطه هى ذكر مبلغ 13 مليون جنيه وكأن المجلس أهدر هذا المبلغ . وحقيقة الأمر أن مجلس النقابة كما

كان متبعا من قبل اقترض من حساب صندوق المعاشات لحساب صندوق النقابة مبلغا أضيف لمبلغ سابق بلغ اجماليهم 13 مليون جنيه وذلك لبناء مقرات النقابة بالمحافظات ثم قام بتمليك هذه المقرات لصندوق المعاشات بنفس سعر التكلفة الذي اصبح الأن خمسة أضعاف هذا المبلغ ولما طلب الجهاز المركزي للمحاسبات اعتماد هذا القرار من الجمعية العمومية تم اعتماد هذا القرار في الجمعية العمومية التي انعقدت في 1993/3/5

كما قدم محاموا النقابة إحصائيات تدل على نمو دخل النقابة بشكل غير مسبوق مقارنة من عام 1985 وحتى عام 1994 تطور فيها الدخل والودائع من الأنشطة بنسبة تجاوزت 250% عن ذي قبل .

كما قدم محاموا النقابة ردا بالمستندات أثبت أن النقابة لم تتقاعس عن إجراء الانتخابات بل حاولت سبع مرات والحكومة ممثلة في اللجنة القضائية هى التي عطلت عملية الانتخابات فقضت محكمة اول درجة برفض هذه الدعوى ثم فوجئت النقابة بمحكمة الدرجة الثانية (الابتدائية) بإلغاء حكم محكمة أول درجة وإصدار قرار بفرض الحراسة علماً بأن هناك أحكام من محكمة النقض (أكبر درجة تقاض) بأنه لا يجوز فرض الحراسة على الشركات المساهمة حيث ان لها مجلس إدارة منتخب ولها جمعية عمومية هى صاحبة الحق في محاسبة هذا المجلس وعزله وتغييره وبالتالي ومن باب أولى لايجوز فرض الحراسة على النقابات المهنية لأنها ليست محلا صغيراً أو منزلاً متنازعا عليه مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني ولها مجالس منتخبة وجمعيات عمومية وللعلم فإن الجمعية العمومية لنقابة المهندسين تنعقد بشكل دوري كل عام في شهر مارس ولم تتوقف ولو لمرة واحدة

خامساً : إعاقة النقابة في عمل الإشكال الأول لوقف التنفيذ

حين صدر الحكم القاضي بفرض الحراسة بتاريخ 1995/2/22 أعلن أنه لابد لوقف تنفيذه عمل إشكال لوقف التنفيذ لحين عمل دعوى موضوعية بإنهاء الحراسة

فقام محامو النقابة وعدد من المهندسين بمحاولة لعمل الإشكال الأول بتاريخ 1995/2/23 في محكمة شمال القاهرة ولكن بعد عمل كل الإجراءات ودفع الرسوم وتسجيل الإشكال في

الدفتر الرسمي جاءت تعليمات للموظف بوقف قيد هذا الإشكال بالمخالفة للقانون الذي يمنع التوقف عن قيد الإشكال كحق في إجراءات التقاضي وحين أخبر المحامون أن هذا الوقف جريمة قال الموظف أن لدية تعليمات من رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية بذلك وتحت ايدينا هذا المستند حتى الأن كدليل صارخ على انتهاك القانون ومنع حق التقاضي

سادساً : تم عمل إشكالات من مهندسين كثيرين في المحافظات المختلفة :

تبعاً لذلك قام مهندسون كثيرون في أنحاء الجمهورية باللجوء إلى محاكم مختلفة لتقديم إشكالاتهم لوقف التنفيذ بلغت (26 إشكالاً يتضررون فيها من هذا الحكم)

فوجئت النقابة أن هناك إشكالاً معاكساً قام برفعه أحد المهندسين الذين صدر الحكم لصالحهم يطلب فيه استمرار التنفيذ وكانت المفاجأة أنه قيد بتاريخ 1995/2/23 أى في نفس اليوم الذي رفض فيه موظفو محكمة شمال القاهرة الابتدائية القيام باستكمال إجراءات قيد إشكال النقابة ليفوتوا الفرصة على النقابة ويجعلوا إشكال الخصم هو الإشكال الأول الذي يوقف التنفيذ

أثناء نظر هذا الإشكال المعاكس في دائرة التنفيذ التابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية أيضاً فوجئت النقابة أن كثيرًا من الإجراءات القانونية لم تستوف ولم تتمكن النقابة من تقديم مستنداتها ووجهة نظرها فقام محاموا النقابة برد القاضي قبل النطق بالحكم ولكن فوجئنا أيضاً بالقاضي يأمر باستمرار التنفيذ وكان الواجب قانوناً عدم نظر الدعوى لحين الفصل في طلب الرد وكان ذلك بتاريخ 1995/4/15

سابعاً : الجمعية العمومية للنقابة تجدد الثقة في المجلس

بعد صدور حكم الحراسة كان مقرراً عقد الجمعية العمومية العادية للنقابة يوم 1995/3/6 للنظر في جدول الأعمال العادي خاص باعتماد ميزانية النقابة عام 1994 والموازنة وزيادة المعاشات وغيرها

بعد صدور هذا الحكم تقدم 450 مهندس بطلب عقد جمعية عمومية غير عادية فتقرر عقد هذه الجمعية غير العادية ايضاً يوم 1995/3/6 بعد الجمعية العادية

وبـالرغم مـن محـاولات إعاقـة هـاتين الجمعيتـين ومحـاولات أجهـزة الآمـن منـع حضـور المهندسين من الأقاليم ومحاصرة النقابة بالخارج ومنع وقوف المهندسين على رصيف النقابة بعد أن امتلآت القاعة الرئيسية لمسرح النقابة والقاعات الملحقة بالمبنى

إلا انه عقدت الجمعيتان وصدر عنهما قرارات تاريخية منها تجديد الثقة بالمجلس واعتماد كل قرارتـه وبـالأخص مـا أثير حولـه من غبـار وقررت انتهـاء مبـررات فرض الحراسـة لأن الجمعية العمومية هى صاحبة الشأن الذي صدر الحكم لصالحة وبهذه القرارات التاريخية قامت النقابة برفع دعوى موضوعية لإنهاء الحراسة مازالت تنظر أمام المحاكم

ثامناً : اعتذار الحارس القضائي الذي ورد اسمه في الحكم :

في أثنـاء ذلك قام الحـارس القضـائي الذي ورد اسمه في الحكم بالأعتذار عن الحراسـة ، فوجئت النقابة بتاريخ 1995/4/19 بورود إعلان بطلب على عريضـة من رئيس المحكمـة التي أصدرت حكم الحراسة تستبدل الحارس المعتذر بشخص آخر يدعى (كمال حسن صـالح) وهذا القرار يسمى (آمر على عريضة) فرفضت النقابة الاستلام لعدم قانونية هذا القرار الذي لايجوز لرئيس المحكمة إصداره بعد انتهاء ولايته على القضية كما أن هناك نص قـانوني يقضـي بسقوط الآمر على عريضه إذا مر عليه شهر ولم يقدم للتنفيذ وهاهو قد مر عليه أكثر من ثلاثة وثلاثين يـوم بصـدوره يـوم 1995/3/16 وأعلنـت بـه النقابـة يـوم 1995/4/19 كمـا أن هنـاك دعـوى باستبدال الحارس مازالت منظورة أمام المحكمة وبالتالي فإن آمر الحارس موقوف لحين الفصل في هذه الدعوى

تاسعاً : تزوير الصورة التنفيذية للحكم :

يوم الخميس 1995/4/27 م أعلنت النقابة بصورة تنفيذية للحكم الخاص بالحراسة موقعة بتـاريخ 1995/4/26 علمـاً بأنـه قد صـدرت صـورة تنفيذيـة لهـذا الحكم بتـاريخ 1995/2/25م وعليه لا يجوز قانوناً إصدار صورة تنفيذية أخرى فرفضت النقابة الاستلام وطعنت على هذه الصورة بالتزوير

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1995/5/2م هوجمت النقابة بقوة كبيرة من الشرطة تتكون من ألاف الجنود المدججين بالسلاح ويقودها عشرات اللواءات والضباط ومعهم المدعو كمال حسن

صالح (الذي عينه الأمر على عريضة حارسا على النقابه وسقط هذا الأمر) مع محضر من الأزبكية يطلبون تسليم النقابة لهذا الحارس فقدم محامو النقابة والمسئولون بها مستندات تدل على أنه لايجوز التنفيذ الأن وأنه غيرقانوني وقدموا وثائق هذا الآمر الذي شرحناه سابقاً ولكن كانت التعليمات التي قالها نائب مدير آمن القاهرة اللواء / محمد الشناوي أنه سيتم التنفيذ بأى شكل واليوم مهما كان الآمر واستمر الحوار بين المحامين والمحضر الذي خرج عدة مرات مع نائب مدير أمن القاهرة ويتصل بالتليفون أمام الجميع يقرر لمحدثة على الطرف الاخر (سأشرفكم يا أفندم) (ومهما كانت الطعون سأنفذ اليوم وسأبدأ بجرد أى شئ للتنفيذ) ولما حاول مسئولوا النقابة ومحاموها مكالمة من هو على الطرف الآخر تدخل نائب مدير أمن القاهرة ومأمور قسم الأزبكية لقطع الحرارة

عن المكالمة بالقوة بل المفاجأة كانت في حضور المهندس / عبد المحسن حمودة بتوكيل من المهندس / فوزي ملاك جرجس الذي حرر أمر التنفيذ بناء على طلبة وأثبت تنازله عن أمر التنفيذ واستشكل في الآمر على عريضة مما ينسف من ناحية القانون طلب التنفيذ حيث أن طالب التنفيذ قد تنازل عن طلبه ولكن لأن التعليمات صدرت بالإستيلاء بالقوة وليس بالقانون فاستمروا في الاستيلاء على النقابة غرفة غرفة حتى جاء المساء فشمعت النقابة بالشمع الأحمر حتى يستكملوا الاستيلاء عليها بالقوة في صباح الأربعاء 1995/5/3م

عاشراً : الاستيلاء على نقابة القاهرة الفرعية بغير حكم ولا قانون :

بعد استيلاء قوات الأمن ومعهم المدعو كمال حسن صالح على النقابة قام باتخاذ قرارات بناء على تعليمات من القيادات الأمنيه الموجودة معهم في النقابة خاصة بالاستيلاء على أموال النقابة بالبنوك (تجاوزت 205 مليون جنيه مصري) وأرسل قرارات لأعضاء المجلس بانتهاء صفتهم (غير قانوني) وتعيين لجان لمزاولة شئون المهنة وقد قام محامو النقابة بإرسال إنذار لهذا الشخص بتحميله المسئولية المدنية والجنائية على أى قرار يتخذه لأن وجوده غير قانوني وتم رفع دعوى عاجله ببطلان هذه الإجراءات كما تم رفع دعوى مخاصمة قاضى التنفيذ في الأزبكية الذي اصدر معظم هذه القرارات غير القانونية

في يوم 1995/5/8 (آخر يوم عمل قبل أجازة عيد الأضحى المبارك) الساعة السادسة مساء فوجئت نقابة القاهرة الفرعية الكائن مقرها 20 عماد الدين بالقاهرة بنفس القوةونفس أشخاص الشرطة والمحضر والمدعو كمال حسن صالح يقتحمون نقابة القاهرة الفرعية ويشمعونها بدعوى أن هناك تأشيرة من قاضي التنفيذ (الذي قامت النقابة برده ثم مخاصمته) بأنه نظراً للتداخل بين نقابة المهندسين العامة ونقابة القاهرة فقد آمر باستمرار التنفيذ على نقابة القاهرة الفرعية 20 عماد الدين

ولما ذكر محامي نقابة القاهرة وامينها العام أن هذا ألآمر ليس أصلا في حكم الحراسة المطعون عليه والذي تم تنفيذه بالباطل أصرت القوة على الاستيلاء بالرغم من تقديم إشكال في هذا الأمر يمنع تنفيذه بقوة القانون وبالرغم من وجود دعوى عدم تعرض لنقابة القاهرة الفرعية مازالت منظورة

إن كل التصرفات التي ذكرناها تمت بالمخالفة للدستور المصري وللقانون المصري والمعاهدات الدولية والاتفاقات الدولية الخاصة بالحريات وحقوق الإنسان والحريات النقابية

إن هذا الاعتداء السافر على نقابة المهندسين التى يبلغ أعضاؤها 320 ألف مهندس ولها 23 نقابة فرعية ولها 115 مقر ونادي اجتماعي بالمدن والأحياء بجمهورية مصر العربية والتى تعتبر دعامة أساسية في النهضة والبناء إن هذا الاعتداء يعتبر جريمة بكل المقاييس

وفيما يلي الرأى القانوني في مدى شمول حكم الحراسة الصادر في الدعوى رقم 2173 لسنة 1994 للنقابات الفرعية وما إذا كان الحكم يعتبر بمثابة قرار بحل المجلس الأعلى المنتخب للنقابة ومدى صلاحية الحارس القضائي فى شان ممارسة مهنة الهندسة والمسائل الفنية بشكل عام ومدى تأثير الحكم الصادر في الدعوى رقم 2110 لسنة 1995 على وجود الحارس / كمال حسن صالح في النقابة وممارسته اختصاصات مالية وفنية

ونجمل الرأى القانوني في كل مسألة من هذه المسائل الأربع فيما يأتي :

أولاً : عن مدى شمول حكم الحراسة الصادر في الدعوى رقم 2173 لسنة 1994 للنقابات الفرعية :

1- الثابت من مدونات الحكم المشار إليه أن دعوى المدعين فيه كانت قاصرة على طلب فرض الحراسة على النقابة العامة الكائن مقرها بشارع رمسيس رقم 30 قسم الأزبكية (ص2 سطر و من الحكم)

2- وقد نص منطوق الحكم في فقرته ثانياً على الحراسة القضائية على نقابة المهندسين الكائن مقرها شارع رمسيس رقم 30 قسم الأزبكية

3- والثابت من نصوص القانون رقم 66 لسنة 1974 أن النقابات الفرعية وإن كانت تنشأ بقرار من مجلس النقابة (المجلس الأعلى) طبقاً لنص المادة 37 من القانون المذكور إلا أنها تستقل بجمعيتها العمومية وبجلس لإدارتها منتخب وبنقيب منتخب وبهيئة لمكتب المجلس تماثل في تشكيلها هيئة المكتب للنقابة العامة وهى تلتزم في إطار دائرتها بتحقيق أهداف النقابة ويلتزم بذلك مجلسها أيضاً (المواد 38 ، 39 ، 40 ، 41 ، 42 من القانون رقم 66 لسنة 1974)

4- وللجمعية العمومية للنقابة الفرعية حقوق تصل إلى حد اقتراح تعديل قانون النقابة (م/ 19 فقرة 2 ومادة 43 من القانون نفسه)

5- ويطعن وزير الرى إذا رأى مسوغاً لذلك في صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وفي قرارتها وفي انتخاب النقيب وأعضاء المجلس بذات الطريقة التي يطعن بها في كل هذه الإجراءات أو بعضها إذا تعلقت بالنقابة العامة للمهندسين

ويترتب على الطعن والحكم فيه ذات الأثر المترتب على أيهما أو كليهما بالنسبة للنقابة العامة (المادة 20 والمادة 43 من القانون نفسه)

6- من كل ذلك يتبين أن للنقابات الفرعية استقلالاً تاما عن النقابة العامة منذ لحظة إنشائها وهى تتولى بموجب نصوص القانون مباشرة اختصاصاتها دون رقابة أو وصاية من النقابة العامة عليها بحيث لايصح في القانون اعتبارها تابعة للنقابة العامة أو جزء منها .

7- ولما كان حكم الحراسة الصادر في الدعوى رقم 2173 لسنة 1994 مستعجل القاهرة قد اقتصر منطوقة وأسبابه على فرض الحراسة على النقابة العامة الكائن مقرها برقم 30 شارع رمسيس – قسم الأزبكية بالقاهرة فإن هذا الحكم لايشمل بأى حال من الأحوال النقابات الفرعية أياً كان مقرها في مختلف المحافظات .

ثانياً : عما إذا كان الحكم يعتبر بمثابة قرار حل المجلس الأعلى للنقابة :

1- المقرر قانوناً بلا خلاف أن الحراسة إجراء وقتي يقصد به المحافظة على المال المحروس إلى أن يتم تسليمه إلى مستحقة

2- ولم يعرض القضاء المصري المنشورة أحكامه فيما نعلم للعلاقة بين الحارس وبين مجلس النقابة التي تفرض عليها الحراسة لأن أمراً كهذا لم يعرض على محكمة النقض أصلاً

3- والمسلم أن مجلس النقابة المنتخب لايجوز حله إلا بحكم قضائي إذا جاز صدور مثل هذا الحكم ولايتضمن القانون أى طريقة أخرى لحل المجلس وليس في القانون شئ يسمى " بمثابة حل " فإما أن يكون هناك حل صحيح قانوناً أو أن يبقى المجلس قائماً إلى أن ينتخب غيره انتخاباً صحيحاً وفق قانون النقابة

4- وقد استقر قضاء محكمة النقض منذ أكثر من اربعين سنة على أن " تعيين حارس قضائي على أموال الشركة هو إجراء وقتى تقتضية ظروف الدعوى وليس فيه معنى العزل للشريك المنتدب للإدارة (نقض 1952/6/5 ، والطعن رقم 303 لسنة 20ق)

5- واستقر قضاء محكمة النقض على أن " تخويل الحارس الذي يقوم بالإدارة حق التقاضي لايقتضي سلب هذا الحق من الأصيل الذي له الحق دائماً في ممارسة ماهو مخول للنائب مادام لم يمنع من ذلك (نقض 1965/5/27 ، والطعن رقم 308 لسنة 20 ق)

6- واستقرت أحكام محكمة النقض على أن الحراسة " لاتؤثر في حق هذا الشريك في التصرف أو الانتفاع بهذه الحصة فيما لايتعارض مع سلطة الحارس " (نقض 1991/3/31 الطعن 1014 لسنة 51 ق)

7- ومجموع الاتجاه القضائي لمحكمة النقض في هذه الأحكام وغيرها يؤكد أن صحيح الرأى القانوني ان مجلس النقابة لايزال برغم حكم الحراسة قائماً تنعقد له صفته التمثيلية للجمعية العمومية للمهندسين لاسيما أن الحكم لم يتعرض من قريب أو بعيد لمجلس النقابة وماكان له أن يتعرض له من حيث هو حكم بإجراء وقتي لايجوز أن يتعرض أو تتعرض محكمة الأمور المستعجلة التي أصدرته لأى أمر يتعلق بأصول الحقوق أو المراكز القانونية محل النزاع

8- وإذا كان لحكم الحراسة من تأثير مؤقت على صلاحيات مجلس النقابة فهو قاصر على الإدارة المالية للنقابة التي ألزم الحكم الحارس بأن يقدم عنها كشف حساب كل ثلاثة شهور إلى قلم كتاب المحكمة .

ثالثاً : عن مدى صلاحيات الحارس القضائي في شأن ممارسة الهندسة والمسائل الفنية بشكل عام :

1- لاصفة للحارس القضائي سواء أكان حارساً معيناً طبقاً للقانون أم كان حارساً غير مسلمه له صفته شأن الحارس المشار إليه في خطابكم في أى شأن يتعلق بمهنة الهندسة أو بالمسائل الفنية بوجه عام .

2- وكل ممارسة من الحارس المذكور متصلة بشأن من شؤوون مهنة الهندسة أو بشأن من الشؤون الفنية تعد ممارسة باطلة لا أثر لها ، لايجوز أن يعتد بها

3- ولمجلس النقابة كامل الحق بعد انتهاء الأزمة التى حالت بينه وبين تنفيذ كامل اختصاصاته وصلاحياته أن بعيد النظر فى كل قرار مما أصدره الجلوس المذكور أو صدر فى ظل وجوده مستمدا من سلطاته فيكون للمجلس حينئذ أن ينظر في هذه القرارات كلها ويتخذ في شأن كل منها مايراه ملائماً .

رابعاً : عن مدى تأثير الحكم الصادر في 1995/5/29 في الدعوى 2110 لسنة 1995 مستعجل القاهرة على وجود السيد / كمال حسن صالح في النقابة وممارسته اختصاصات مالية وفنية :

1- لاصلاحية للحارس أياً كان شخصه في ممارسة أيه اختصاصات فنية تتعلق بنقابة المهندسين

2- الحكم الصادر في الدعوى رقم 2110 لسنة 1995 مستعجل القاهرة قضى بإبدال الحارس السيد / محمد صبري عبد الحميد بلجنة تضمن منطوقة تحديد أعضائها لتقوم بمهمة الحراسة القضائية وبين هذا الحكم ماكان معلوماً من قبل من بطلان تعيين السيد / كمال حسن صالح حارساً لعدم اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة من رفع دعوى وصدور حكم فيها بتعيين بديل للحارس محمد صبري عبد الحميد أى أن الحكم الأخير (الصادر في الدعوى 21110 لسنة 1995 بتاريخ 1995/5/29) قد كشف عن انعدام صفة السيد / كمال حسن صالح وأن يده لاتعد

يد حارس قضائي على النقابة وأن صاحب الصفة في الحراسة حتى صدوره كان هو السيد / محمد صبري عبد الجيد

3- وبناء على ذلك فإن الحكم المذكور يؤكد صحة الرأى الذي أبديناه من قبل من أن يد السيد كمال جسن صالح هى يد غاصب يتعين إزالتها قانوناً ولا يجوز لأى جهة تحترم القانون وتلتزم بأحكام القضاء التعامل معه بصفته حارساً على النقابة العامة للمهندسين

4- وجميع ما يمارس من أعمال في النقابة باسم السيد / كمال حسن صالح منذ صدور هذا الحكم باطل بطلاناً مطلقاً فضلا عن بطلان تعيينه حارساً لابتنائه على اجراءات تخالف القانون مما يترتب عليه بطلان كل ما يتخذه وماسبق له اتخاذه من اجراءات أيا كان نوعها

المبالغ الذى استولى عليها الحارس القضائى على النقابه

ومن المؤسف أن الحارس القضائي على نقابة المهندسين الذي عين بمباركة من كل أجهزة الدولة وكأنما قد تم مكافأته على اخلاصه وولائة قد حصل على مبلغ مليون وسبعمائة وسبعة وأربعون ألف ومائتان وسبع وسبعون جنيهاً وقد يدعى مدعى أن هذه المبالغ مشكوك فيها ولم يحصل عليها هذا الحارس القضائي ولكننى أذكرها هنا بأرقام الشيكات وتواريخها وقيمتها وهى

الشيك رقم 616088 على بنك مصر الرئيسي بتاريخ 1995/9/17 وبماقيمته 759995 جنيهاً

الشيك رقم 616089 على بنك مصر الرئيسي بتاريخ 1995/10/9 وبماقيمته 225162جنيهاً

الشيك رقم 681652على بنك مصر **فرع محمد فريد** بتاريخ 1995/11/1 وبماقيمته 225487 جنيهاً

الشيك رقم 681681على بنك مصر **فرع محمد فريد** بتاريخ 1995/11/29 وبماقيمته 187020جنيهاً

الشيك رقم 616091على بنك مصر **فرع محمد فريد** بتاريخ 1995/12/16 وبماقيمته 65512 جنيهاً

الشيك رقم 621744على بنك مصر **فرع محمد فريد** بتاريخ 1995/1/1 وبماقيمته 284099جنيهاً

فلو كان المجلس الذي استبعد بعد فرض الحراسة حصل بأكمله وليس شخصاً واحداً منه على مليون مليم وليس مليون وسبعمائة ألف جنيهاً لكان كل منهم الأن في غياهب السجون يلقون أشد العذاب

وأظن أن هذه الحادثة ترد على السؤال الذي يلح على عقول الشباب كيف تصبح مليونيراً بدون مجهود فهذا هو السبيل ابنائي الشباب في بر مصر العظيم .

وأثناء كتابتي للصفحة الأخيرة في هذا الكتاب قرأت رسالة من المهندس الاستشاري صالح الحديدي إلى الدكتور حماد عبد الله أمين عام منتدى الهندسة الاستشارية التي أشرف بأنني عضو هيئة المكتب به جاء بها

أن الوصاية على النقابة عمل سلبي أوصلها لحالة من التدهور والاكتئاب المهنى . بل أننى ارى أنها تعتبر إهانه للمهندسين الذين يقومون بالوصاية على بناء هذه الأمة وإذا كانت أعلى فئه مهنية وعلمية والتي تشرف على 90% من ميزانية الدولة تحتاج إلى وصاية عليها

وهل 13 سنة غير كافية لأصحاب هذه النقابة العريقة لبلوغ الأهلية ؟ فكان من الطبيعي أن يناقش هذا وهذا مهناه الإطاحة بمصالح من يرغبون في بقاء الحال على ما هو عليه

وبالمناسبة من حقنا أن نعلم قيمة العائد المادي الذى يتقاضاه الحارس القضائي على النقابة وما حجم الأموال التي تقاضوها خلال الـ 13 سنة من أموال النقابة تحت الحراسة واعترض سيادته على قرار الحكومة بفرض الحراسة على النقابة والدخول في مشاكل المهندسين الخاصة وذلك تغطية سياستها القمعية للسيطرة على النقابة حتى ولو كان الثمن التضحية بمصالح المهندسين وكرامتهم وحريتهم .

فالمهندسون أحرار ينتخبون من يريدون لمجلس نقابتهم سواء كانوا مستقلين أو اخواناً أو وافدين أو ناصريين إلخ ...والتنافس في برامجهم يكون لصالح المهندسين وخدمة المهنة والخلافات الداخلية بينهم لا يجوز أن تكون ذريعة لفرض الحراسة عليهم لمدة 13 سنة

فالحكومة تكرر نفس الدور الذي صنعته مع شركات توظيف الأموال حينما صادرت أموال المودعين بحجة حمايتها ثم حجزتها لأكثر من 15 سنة

فالحكومة كالتمساح يبتلع الغزال لحمايته من الذئب وبحجة انقاذ النقابة من فئة معينة لاتؤيد سياسة الحكومة وضعتها تحت الحراسة لتسيطر عليها بعد أن أيقنت استحالة تزوير الانتخابات داخل النقابة

أن الحكومة هى التي أدخلت السياسة للنقابات منذ حاولت في بداية الثورة بناء قاعدة شعبية وبدأت بنقابة العمال وحولت اهتمامات النقابة من النشاط المهني فقط إلى مظاهرات لتاييد الحكومات ولعل البعض اكتشف أن النقابة هى المنفذ الوحيد للتعبير في ظل غياب الديمقراطية وليس من المعقول أن تتحول النقابة للجنة بالحزب الوطنى حتى ترضى عنها الحكومة تفك أسرها

انتهت الرسالة وأنا لايسعني في ختام هذا الكتاب إلا أن أشكر سيادته على هذا التعبير الصادق من مهندس غيور على المهنة وعلى كرامتها .